كشف المراد

عن

حديث «لا تعاد»

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تأليف

العلامة الورع حضرة آية الله

الحاج السيّد محمّد حسن الموسوي آل طيّب دام عزه

مؤسسة دار الكتاب الجزائري للطباعة والنشر

مؤسسه مطبوعاتی دارالکتاب ـ جزائری

كشف المراد عن حديث «لا تعاد»

تأليف: آية الله الحاج السيّد محمّد حسن الموسوي آل طيّب ﷺ

تحقيق: السيّد علي محمّد الموسوي الجزائري

الناشر: مؤسسة دارالكتاب (الجزائري)

شارع ارم ، قم ، ايران ـ تلفكس : ٧٧٤٤٥٦٨ تليفون : ٧٧٤٢٤٢٨ ـ ٧٧٤١٢٤١

الطبعة الاولى : ١٤٢٢ هجري / ١٣٨٠ شمسي

عدد المطبوع : ٦٠٠ نسخة ـ المطبعة : امير

السعر: ٧٥٠ تومان

شابک ٩ ـ ٤٩ ـ ٥٥٩٤ ـ ٩٦٤

ISBN 964 - 5594 - 49 - 9

« جميع حقوق الطبع و التصوير محفوظة »

بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و الصلوة و السلام على عبده و رسوله و امينه و صفيّه ابي القاسم محمّد و آله الطيبين الطاهرين

ايها القارئ الكريم؛ انّ ما بين يديك كتاب ألّفه العلّامة الجليل، و الفقيه المتبحّر النبيل، الذي قلّ له في ميدان التقوىٰ و العبادة و الاخلاق مثيل و بديل، جامع المعقول و المنقول **آية الله السيد محمّد حسن الجزائري، المشتهر بـ«آل طيب»** قدس الله نفسه الزكيه، و طيّب رمسه، حول الحديث الشريف المأثور عن الامام باقر العلوم عليه السلام: «لا تعاد الصلوة الّا من خمس ...» و هو حديث مبارك يستفاد منه قاعدة فقهية عظيم الفائدة، كثير الثمرة في ابواب الخلل في الصلوة التي هي اعظم الفرائض، و عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها، و ان ردّت ردّ ما سواها.

و لأجل كثرة اهميّته اشتدّ عناية الاعلام به فطال ما وقع محوراً لأبحاثهم القيّمة، و دروسهم الشافية و من جملة من تصدّىٰ لذلك سيّدنا المترجم له؛ فانّه قد بالغ في تحقيقه و تحريره و حلّ

غوامضه و استخراج نكته في هذا الكتاب، و قد تعرّض فيه لأقوال بعض من عاصره كالسيد الفقيه الحكيم رحمه الله فى مستمسكه، و المحقق الخوئي رحمه الله فى التنقيح، و استاده المحقق الحائري رحمه الله فى صلوته، و العلامة الاوحدى الميرزا محمد تقى الشيرازي رحمه الله، و الفقيه الهمداني رحمه الله في مصباحه، و من تقدم عليهم زماناً و رتبة و هو شيخ مشايخنا العظام الشيخ الاعظم الانصاري قدس سره في صلوته. فاصبح بحمد الله كتابا يفيد طلبة العلم الذين يرومون الاجتهاد، و يحاولون النيل الى اعلىٰ مراتب الفضل و السداد فجزاه الله عن هذا الجهد خيرا.

و لا غرو فى ذلك فانه قدس سره ممّن صرف عمره الشريف فى البحث و التحقيق، و الدراسة و التدقيق، و كان بداية تحصيله في مدينة (شوشتر) عند والده العلامة النحرير السيد محمّد حسينُ المشتهر بالسيد بزرگ آل طيب قدس سره ، و جدّى المرجع الدينى السيد محمد مهدى آل طيب قدس سره، و بعض آخر من افاضل تلكَ الديار، الى ان انتقل الى مدينة (دزفول) للاستفادة من محاضرات المرجع الكبير، و الفقيه المتضلع الشيخ محمد رضا المعزّى الدزفولي قدس سره فارتقىٰ الى مدارج عالية، لكنه مع ذلك لم يكتف بذلك المقدار، و ارتحل الى مدينة قم، عشّ آل محمد فاستفاض فيها من دروس مؤسّس تلك الحوزة البهية، آية الله العظمىٰ الحائري قدس سره و بعض آخر من الاساتذة المبرّزين الى ان نال مرتبة الاجتهاد، و رجع بعد وفاة آية الله السيد محمد مهدى

آل طيب ﷺ الى مدينة (شوشتر) و قام فيها بمسئولية ارشاد المجتمع، و لمّ شعث الناس، و ادارة الحوزة العلمية، و تربية الطلاب و الفضلاء، و تربّىٰ على يده جلّ علماء تلك المدينة، كما انتقل العديد منهم الى سائر البلاد، و اصبحوا بحمد الله محاور للافادة و الافاضة، و مصابيح للهداية، فهو ﷺ و ان لم يرزق ولداً جسمانياً الّا انّه رزق اولاداً روحياً كثيرين، و الحقير كاتب هذه الكلمات قد جلست كثيراً على مائدة احسانه و انعامه، و المست لطفه و حنانه، كماكان هو دأبه مع الجميع، و قرأت على حضرته شرح المنظومه، و كفاية الاصول، و شيئاً من القوانين، و كتاب الدرر للمحقق الحائرى، كما قرأت سائر الكتب على والدى العلامة، رفع الله فى الخلد مقامه.

و كانت ولادته ﷺ في شهر ذى الحجة من شهور سنة ١٣٢٩ الهجرية القمرية، و وفاته صبيحة اليوم السادس من شهر صفر سنة ١٤١٥ هـ . ق قبل وفاة سميّه الامام الحسن عليه الصلوة و السلام بيوم، و من العجيب انّه ﷺ كان حريصاً على اقامة العزاء على ذلك الامام المظلوم و ذكر مصائبه، و احياء مآثره، فاتفق تشييع جثمانه الشريف في يوم وفاته، و ارتجّت المدينة بالعزاء و العويل و البكاء، رفع الله فى الخلد درجته و اعلىٰ مرتبته و جزاه عن جهوده الثمينة العلمية و التربوية خيراً، و السلام عليه يوم ولد، و يوم مات، و يوم يبعث حياً.

و في الختام لا استطيع ان اقدّر جهود اخى العلامة الحجة السيد على محمد الموسوي الجزائري في تحقيق هذا الكتاب و تصحيحه و استخراج مآخذه، و اخراجه من زاوية الخمول الى ساحة الظهور و البروز، جزاه الله عن الاسلام و اهله خير الجزاء.

و كذلك اقدّم شكري الجزيل لمؤسسة دارالكتاب (الجزائري) التي قامت بطبع هذا الكتاب و نشره، و اسأل الله تعالى مزيداً من التوفيق في خدمة تراث آل محمّد (صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين) انه خير ناصر و معين، و السلام عليهم و على كافة اخواننا المؤمنين و عباد الله الصالحين و رحمة الله و بركاته.

محمد على ابن العلامة الاوحدي

السيد مُحَمّد الموسوى الجزائرى عفى عنهما

١٠ / ذى الحجة الحرام / ١٤٢١ هـ. ق

١٣٧٩/١٢/١٦ هـ. ش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلوة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

محمد و آله الطاهرين، و اللعن على اعدائهم اجمعين

من الآن الى قيام يوم الدين

في الوسائل: محمّد بن الحسن باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا تعاد الصلوة الّا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود**»(١).

محمد بن على بن الحسين باسناده عن زرارة مثله.

و زاد في الفقيه على ما في الوافي بعد السجود ثمّ قال: «القرائة سنّةٌ و التّشهّد سنة فلا تنقض السّنّة الفريضة»(٢).

اقول: بعونه تعالى و مشيّته انّ صحّة سنده كافية في الاعتماد عليه

---

(١) وسائل ج ٣ ص ٢٢٧

(٢) وسائل ج ٤ ص ٧٨٣ (ابواب افعال الصلوة ح ٢٤)

مضافة الى عمل الاصحاب به و الاستناد اليه فلنبحث فى دلالته. و لها مقامات:

الاوّل: في تحقيق مدلوله و بيان مقدار دلالته بنفسه.

الثاني: في بيان ما يتعلق بالخمسة المستثناة.

الثالث: في نسبته مع سائر الأدلّة التي وردت في بيان مهية الصلوة و احكام خللها و غيرها ممّا له ارتباط به.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقام الأوّل :
في تحقيق مدلوله و بيان مقدار دلالته بنفسه

فتنقيح الكلام و توضيح المرام فيه يتمّ برسم امور:

الأوّل: الظاهر انّ الاعادة عرفاً عبارة عن اتيان العمل ثانياً، سواءٌ كان فى الوقت او فى خارجه، و ان غلب استعمالها فى عرف الفقهاء و المتشرّعة فى خصوص الأوّل.

لا يقال: التعميم انما يصحّ اذا كان القضاء بالامر الأوّل بان يكون تعلّقه بالموقت من باب تعدّد المطلوب لينطبق عنوان الاعادة على ما يؤتى به خارج الوقت دون ما اذا كان بامر جديد اذ المأتى بـه فـيه حينئذٍ يكون غير ما تعلّق به الامر الأوّل فليس اعادة له.

فانّه يقال: اذا كان على النحو الثاني أيضاً يصدق على المقضيّة انّها هى الفائتة و القاضي يأتي بما فات عنه، كما يشعر به أو يدلّ عـليه

«اقض ما فات»[١] اذ يستكشف منه وحدة المصلحتين سنخاً غاية الامر انّه قد فات خصوص المصلحة الوقتية الملزمة الموجبة لتضييق دائرة الخطاب و حصر البعث اوّلاً بخصوص ايقاعها فى الوقت فيكون المكلف به القضائى من سنخ الادائى، بل عينه، و ان قصر عن افادته الامر الأوّل، كما يساعد العرف بانّ المقضيّة هى الفائتة فليس حال الظهر الادائى مع القضائى منه كحاله مع العصر في تشاكلهما صورة و تبائنهما حقيقة و تغايرهما ملاكا.

و بالجملة، فالظاهر بل المقطوع به انّ الاعادة تصدق على ما يؤتي به خارج الوقت أيضاً[٢]، كما ان من المعلوم انه لو كان الحكم تكليفيا و كان القضاء بالامر الاول لكان وجوبها المدلول عليه في عقد المستثنىٰ ارشاديا، من باب استقلال العقل بلزوم الاطاعة، ولو كان بامر جديد يكون بالاضافة الى ما فى الوقت ارشادياً و الى ما فى الخارج حكماً مولوياً فانّ معنى (اعد) حينئذٍ يكون (اقض).

و لا ضير فى انحلال امر واحد باعتبار متعلقاته الى المولوي و

---

١. وسائل ج ٥ ص ٣٥٩ باب ٦ وجوب قضاء مافات كما فات.

٢. مضافاً الى وضوح استلزام عدم الاعادة فى الوقت عدم القضاء لانتفاء موضوعه و هو الفوت لكفاية العمل الناقص فى حصول الامتثال حسب الفرض و سقوط الامر بالعمل التام حينئذٍ و ان لم تكن الملازمة ثابتة فى طرف ثبوت الاعادة لأنّ وجوبها فى الوقت لا يلازم وجوب القضاء. (منه قده)

الارشادي بلحاظ وجود جامع بينهما فى مرحلة الانشاء و هو البعث نحو ما يدعو اليه الامر، كما يقال في توجيه شمول النهي عن قرب مال اليتيم للتصرفات الخارجية من الأكل و غيره و الاعتبارية كالبيع بالالتزام بدلالته على حرمة الاولى بأن يكون النهي عنها مولوياً و بطلان الثانية بان يكون بالاضافة اليها ارشادياً و ان كان بين الارشادية فى الآية الشريفة و المقام فرق من جهة ما يرشد اليه فيهما.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثاني: الظاهر انّ الاعادة و عدمها كنايتان عن البطلان و الصحة[1] فلا يكون الجملة الخبرية الواردة فى مقام الزجر مسوقة الّا لبيان حكم وضعي و الارشاد الى انّ وقوع الخلل فى ما عدا الخمسة لا يوجب البطلان لعدم دخله فى الصلوة، و فيها يوجبه لدخله فيها، كالاوامر و النواهي المتعلقة باجزاء العبادات و موانعها الظاهرة فى الارشاد الى جزئيتها و مانعيّتها نظير النهى عن نقض اليقين بالشك

---

١ . للارشاد الى جزئية ما ترك او شرطيته مثلاً و عدمهما، لكون وجوب الاعادة كاشفاً عن بقاء الامر الكاشف عن دخل المتروك فى المأمور به و عدم وجوبها كاشفاً عن عدمه الكاشف عن عدم دخله فيه، و ليس المنفي وجوب الاعادة بما انه حكم تكليفي، و ذلك لأنّها عبارة عن اتيان العمل ثانياً و الحكم التكليفي انما يتصوّر اذا كان الامر وارداً بلفظ (صلّ اداء او قضاء) و اما اذا كان بلفظ (اعد) فلا محيص عن كونه ناظراً الى امر معهود و مبيّناً لحال الاجزاء و الشرائط من جهة عدم دخل بعضها فى بعض الحالات و دخل بعضها فى جميعها على ما هو القاعدة فيكون ارشاداً الى الجزئية و الشرطية و عدمهما. (منه قده)

فانه يدل على الزجر عن رفع اليد عن اليقين او المتيقّن السابق و التعبّد ببقائه على ما كان سواء كان واجباً او مندوباً، كما انّ هذا هو الظاهر من قوله عليه السلام : «ما لا يدرك كله لا يترك كلّه»[١] و «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٢] و انّ المتبادر منهما انهما واردان للارشاد الى انّ تعذر بعض الاجزاء لا يوجب سقوط التكليف رأساً بل يكون باقياً بمرتبة أُخرىٰ ، فقاعدة الميسور توسّع موضوعات الاحكام الواقعية و تجعلها ذات مراتب مختلفة و تشبه الاستصحاب من حيث افادتهما التوسعة فيما ثبت، و الالزام بالتعبد ببقاء ما كان، و ان تفاوتا من جهة انّه يفيد حكماً ظاهرياً بلحاظ اخذ الشك فى موضوعه فيكون ظاهرية، و القاعدة تفيد حكماً واقعياً ثانوياً فتكون واقعية.

و بالجملة، ليست الصحيحة دالة على الحرمة الذاتية فى المستثنىٰ منه لتصير الاعادة حراماً ذاتياً غير قابل للاحتياط، و لا على الوجوب فى المستثنىٰ لئلّا يجرى فى المندوبات.

و من ذلك يظهر ضعف ما أُفيد من دلالة (يعيد) فى صحيحة زرارة فى قوله عليه السلام فى جواب: «قلت فمن صلّى لغير القبلة او فى يوم غيم فى غير الوقت»[٣] فى الوجوب المولوى ليختصّ بالفريضة فيكون

---

١. شرح نهج البلاغه ج ١٩/٧٥ ـ عوالى اللئالى ج ٤/٥٨

٢. عوالى اللئالى ج ٤ ص ٥٨

٣. وسائل ج ٣ ص ٢٢٧

قرينة على اختصاص صدرها «لا صلوة الّا الى القبلة» بالفريضة.

نعم، قد يقال بأنّها ظاهرة في خصوص الواجبة مؤيّدةً بذكر الوقت الظاهر في اختصاصها بالفرائض اليومية التى تكون اوقاتها محدودة معيّنة.

و فيه، امكان منع الظهور بحيث يوجب انصراف اللفظ عن غيرها المانع من اطلاقه، لجواز ان يكون ناشئاً من غلبة الابتلاء كالتبادر الذى يتسبب عن كثرة الوجود، و استلزام التأييد بالوقت اختصاصها بالادائية مع وضوح بطلانه، الا ان يتفصّى عنه بثبوت الاشتراك و الاتحاد فى الحكم من الخارج و عدم استفادته من هذا الدليل، و منع اختصاص الوقت بالفرائض لجريانه فى الموقتة من المندوبات.

لا يقال: انها و ان كانت موقتة الّا انّ عدم مشروعية القضاء فيها يكفى فى عدم الاعادة بعد انقضاء الوقت فتكون خارجة عنها.

فانه يقال: الامر كذلك لو لم تكن الاعادة كناية عن البطلان فانه يكفى امكان احد فرديها فى صحة الاستعمال.

هذا كله لو لم يدّع انّ المتبادر من الوقت هو الوقت المعهود المختص باليوميه.

هذا، ولكن الانصاف انه يمكن منع الاطلاق فيها بحسب الموضوع لنعم مطلق الصلوات اورودها مورد حكم آخر فمن ثمّ لا يصحّ التمسك بها لاشتراط الاستقبال فى النافلة حال الاستقرار، و القاعدة

و ان كانت تقتضى مشاركتها للفريضة فى غير ما قام الدليل على اختصاصه بواحد منهما الّا انها تجرى فى ما لم يثبت بينهما فرق فى الجملة، و اما فى مثل المقام الذى ثبت فلا محيص عن الرجوع فيه الى الاصل، فضلاً عن بعض ما يدلّ على اختصاصه بالفريضة كصحيحة زرارة: «و لا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله يقول لنبيه فى الفريضة فولّ وجهك»[1] حيث تدلّ على انّ هذه الآية التى هى الاصل فى وجوب الاستقبال انما نزلت فى الفريضة.

و رواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلام : «سألته عن الرجل يلتفت فى صلوته هل يقطع ذلك صلوته؟ فقال: اذا كانت الفريضة و التفت الى خلفه فقد قطع صلوته، و ان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود»[2].

و نحوها صحيحة الحلبي و ما عن مستطرفات السرائر. ولكن الانصاف انها واردة فى بيان حكم الالتفات العمدي، لا في عدم اعتبار الاستقبال.

و خبر زرارة في صلاة المسافر المفسّر لقوله تعالى: **﴿فاينما تولّوا فثمّ وجه الله﴾**[3] الدال على ان جواز النافلة فى السفينة و

---

١. وسائل ج ٣ ص ٢٢٧

٢. وسائل ج ٧ باب ٣ ص ٢٤٦

٣. وسائل ج ٤ ص ٣١٧ باب ١١

على المحمل و الدابة اينما توجّهت انما يكون لاجل ان الجهات قبلة للمتنفّل.

و اما قوله عليه السلام : «لا صلوة الّا الى القبلة»[١] فمضافا الى وروده فى الفريضة انما يصحّ الاستدلال به لو كان النفى وارداً على الطبيعة و كان مدخوله المهية ليدل على انتفائها بانتفاء القبلة في جميع الافراد و الاحوال و يكون عمومها سريانيا و يقتصر فى رفع اليد عنه على ما قام عليه الدليل بالخصوص، و اما لو كان مدخوله الحقيقة باعتبار الافراد حاكية عنها و مرآتاً لها ليكون عمومها افرادياً فلا، اذ يجب من خروج النافلة حال عدم الاستقرار عنه تقييدها اما بالفريضة و اما بالاستقرار، و ليس الثاني باولىٰ من الاول ان لم يكن بالعكس، لمساعدة المورد و الشواهد الخارجية عليه.

هذا، ولكن عدم معهودية الصلوة الى غير القبلة فى حال الاستقرار عن الحجج الطاهرين «صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين»، مع قضاء العادة بصدورها احياناً لو كانت مشروعة ولو لبيان جوازها و توفّر الدواعي على النقل، و مباينتها لطريقة المتشرعة فى الاعصار و الامصار، و مخالفة المشهور منعتنا عن القول بعدمه، و الاحتياط طريق النجاة.

---

١. وسائل ج ٣ ص ٢١٧ ح ١

الثالث: ان مقتضى اطلاقها فى بادى النظر و ان كان عدم الفرق بين ان يكون الخلل ناشئاً عن السهو و النسيان فى الموضوع او الحكم او الجهل بهما قصوراً او تقصيراً بسيطا او مركبا او عذر آخر كالاضطرار و نحوه الّا ان الجهل التقصيرى بالحكم مع الالتفات او بدونه مع مضىّ محل التدارك او بقائه خارج عنها لما سيبيّن، بل قد يقال انها مصروفة او منصرفة الى مطلق الاخلال بالموضوع او خصوص النسيان فيه.

و تفصيل الكلام حسب ما يقتضيه المقام هو انّ الاخلال بالجزء او الشرط او المانع تارة يكون عن علم و عمد بالموضوع و الحكم، و أُخرى عن جهل باحدهما ملتفتاً الى السؤال، او غافلاً قاصراً او مقصّراً، و ثالثة يكون عن نسيان احدهما و ان كان قد يكون نسيان الحكم مندرجاً فى الجهل به، و رابعة يكون عن غير اختيار مع الالتفات و تعمد كالاضطرار و الاكراه و الغلبة عليه فى مثل القهقهة و

البكاء، و خامسة يكون ناشئاً عن الخطأ فى الموضوع كترك القرائة بزعم الجماعة و ان صحّ ادراجه فى السهو او الحاقه به حكماً.

لا اشكال فى خروج الاخلال العمدى، و الصادر عن الجاهل الملتفت الى السؤال المتمكن من التدارك، لظهورها فى ان الاعادة انما نفيت عمن اتى بصلوة بتخيل انها تمام وظيفته بحيث لو لم ينكشف الخلاف لم تجب عليه الاعادة، و هذا يختص بما اذا كان بانياً على الاتيان بالعمل تام الاجزاء و الشرائط، و فاقد الموانع، من دون ان يحتمل خللاً فيه، فيخرج منها العالم بالحكم و الموضوع و الجاهل المقصر الملتفت الى السؤال، بل القاصر الملتفت اليه ان كان متمكناً من الاحتياط.

و بعبارة اخرى: وجوب الاعادة المستندة الى انكشاف الخلاف الذي يقتضيه القاعدة الاولية هو الذي نفى بالصحيحة، لا الاعادة المستندة الى ايقاع الخلل، فلا يصحّ ان يقال انها تدلّ على انّ المكلف بما اتى بالخمسة فقد استوفى جملة من المصلحة وفات منها ما لا يمكن ان يتدارك فلابدّ من الاجزاء بمناط التفويت.

مضافاً الى منافاته للجزئية و الشرطية الثابتتين حسب الفرض، فانّ جزئية شيءٍ لمركب و دخله فيه و تقوّمه به تنافى عدم قدح تركه عمدا فى صحته عقلاً لاستلزامه الخلف، كما حكى عن العلّامة الانصارى ﷺ انه قال: «لا يعقل الاستدلال لبطلان الصلوة بالاخلال

بما يعتبر فيه عمداً، و ذلك لان تصوّر كون الشيء معتبراً فيها موجب للقطع بكون الاخلال به عمدا موجبا للبطلان فكيف يعقل حينئذٍ ترتيب القياس له، ولو فرض افتقاره الى استدلال فلابد من ان يعلّل بذاته، فيقال: ترك الجزء مثلاً عمداً مبطل للصلوة لانها جزء، و الّا لزم الخلف و هو محال، و قال: و منه يظهر ما فى كلام جماعة و منهم السيد ﷺ فى المدارك من الاستدلال على المطلب بالاجماع، لأنك قد عرفت ان المسألة لا تعلق لها بالشرع حتى يكون محلّاً للاجماع الذى هو حجة بنفسه عن حكم الشارع على طريقة العامّة، و كاشف عن الحجة تضمناً او التزاماً عقلياً او عادياً على اختلاف طريقة الخاصة، فان كانت مسألة «الكل اعظم من الجزء» أو «النقيضان لا يجتمعان» أو «الواحد نصف الاثنين» مما يقبل الاستدلال لها بالاجماع فيقبل مسألة ان المركب ينتفي بانتفاء الجزء، و المشروط ينتفي بانتفاء الشرط للاستدلال، ضرورة عدم الفرق بينهما اصلاً». انتهى كلامه.

هذا، ولكن افاد المحقق الورع الشيرازي ﷺ فى الجواب عمّا ذكره العلامة الانصارى بما لفظه: «و يمكن الجواب عنه بعد النقض ببعض افعال الحج حيث يقولون بصحة الحج مع تعمد ترك بعض اجزائه الغير الركنية، و بالجاهل المقصر فى حكم القصر و الاتمام، و الجهر و الاخفات فى الصلوة لو عمّم الاشكال بالنسبة الى العامد فى

الموضوع و ان كان غير ملتفت الى الحكم مع تقصيره فى تحصيل العلم به بامكان تصوير ذلك بامرين: امرٍ متعلق بالاقل يعنى المشتمل على الخمسة المستثناة و غيره مما ثبت ركنيته كالتكبير و القيام المتصل بالركوع و نحوها، و امرٍ آخر بتلك الاجزاء ايضاً و الاجزاء الاخر المفروض وجوبها، فيتحقق هناك امران: امرٌ بالبعض و امر آخر بالكل المشتمل على ذلك و غيره، نظير ما اذا نذر الاتيان بالفرد من الصلوة المشتمل على الاجزاء المستحبة، فانّ الامر الصلوتى حينئذٍ متعلق باصل الصلوة و الامر النذري متعلق بالمجموع المركب من تلك الاجزاء و الاجزاء المندوبة، و نظير ذلك ايضاً فى الاوامر الندبية الامر الندبى فى الصلوات المندوبة، فانّ الامر باصل الصلوة المشتمل على الاجزاء التى لا تصحّ الصلوة بدونها ندبى، و كذا الامر بالصلوة المشتملة عليها و على غيرها مما لا تبطل الصلوة المندوبة بالاخلال بها، فاذا تحقق تصوير ذلك فى الامرين الندبيين فلا مانع من تصويرها فى الامرين الوجوبيين، و حينئذٍ فلو اتى بالصلوة و اخلّ ببعض ما يعتبر فى الامر الثاني فلا يمنع ذلك من الصحة و حصول الامتثال، و عدم وجوب الاعادة بالنسبة الى الامر الاول، لما فرض من عدم الاخلال بما يعتبر فى الامر الثاني و ذلك انما يوجب عدم الامتثال بالنسبة اليه فقط، لا بالنسبة الى مجموع الامرين، لكنه يسقط الامران جميعا بالنسبة اليه، اما الامر الاول، فلما فرض من تحقق امتثاله، و اما

الامر الثاني فلعدم بقاء مورد له بعد سقوط الامر الاول، لما فرض من ان مورده عين المورد الاول مع اضافة زيادات من الاجزاء و الشرائط اليه، فبعد سقوط الامر الاول و عدم بقاء مورد له لا يبقى مورد للامر الثاني، لانّ مورد الامر الاول بعض مورد الامر الثاني و انتفاء الجزء موجب لانتفاء الكل، و ذلك لا ينافي كونه عاصياً بالنسبة الى الامر الثاني، مطيعاً بالنسبة الى الامر الاول لأطاعته له، و عصيانه الامر الثاني بتفويت مورده، نظير ما اذا ترك الاجزاء المستحبة بالاصل فى الصلوة التى نذر الاتيان بها مشتملة على الاجزاء الندبية، فان التحقيق انه يكون عاصياً بالنسبة الى الامر النذرى، مطيعا بالنسبة الى الامر باصل الصلوة. فقد تحقق بذلك عدم المنافاة بين وجوب اجزاء فى الصلوة غير الخمسة المستثناه و عدم وجوب اعادة الصلوة بتركها فى الصلوة عمدا، كما فى الجاهل المقصر فى مسألة القصر و الاتمام، فانّ ظاهرهم على ما ادّعاه بعض الاساطين المعذورية من حيث وجوب الاعادة لا من حيث العقاب، الّا ان يدّعىٰ ان الظاهر من عدم وجوب الاعادة عند الاطلاق هو تمامية الصلوة و حصول الغرض منه، كما يظهر من بعض الاخبار الاخر المتقارب لهذا الخبر من الحكم بعدم الاعادة لمن ترك بعض الاجزاء نسيانا حيث قال عليه السلام: بعد سؤال السائل عن نسيان القرائة «أليس اتممت الركوع و السجود؟ قال

السائل: نعم. فقال عليه السلام: تمّت صلوتك»[1]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و يمكن ان يجاب ايضاً عنه بانّ وجوب شيءٍ فى عمل لا يلازم عدم قادحية تركه العمدي في صحته، اذ يجوز ان يكون واجباً نفسياً فى ضمنه كالمتابعة فى الجماعة، بناء على وجوبها النفسي فانّ الاخلال بها لا يستلزم الفساد، فمن الصحيحة يستكشف عدم جزئية المتروك للعمل ليوجب انتفائه انتفائه.

أقول: هذان الجوابان و ان كانا معقولين الّا أنهما مما لا يساعده دليل. بل يقطع بخلافه فى المقام، اذ من المعلوم ان الصلوة فى حق كل مكلف ليست الّا امراً واحداً و موضوعاً فاردا، و ان تبدّلت كيفياتها و مراتبها بلحاظ احوالها المختلفة و طواريه المتشتتة، فيلزم ان يكون فى امثال هذه الموارد مما يكون ان يقوم عليها دليل معتبر صالح لصرف الادلة عن ظواهرها، و ليس فى المقام سوىٰ هذه الصحيحة التى لا تكافؤ ظهور ما دلّ على اعتبارها فى مهية الصلوة التى تكون امراً واحداً. و سيجيىء البحث عنها.

و بهذا يظهر الجواب عن النقض بصحة الحج اذا ترك بعض واجباته عالما عامداً، اذ من الواضح ان الحكم العقلي لا يقبل التخصيص، فلو دلّ دليل على صحة عبادة مع ترك بعض اجزائه الواجبة عامداً فلابد ان يحمل امّا على تعدد المطلوب او الواجب

---

١. وسائل، ابواب القرائة فى الصلوة باب ٢٩ ح ٢

النفسي في ضمن واجب آخر.

و امّا ما افاده في النذر فبعد انّ صحة العبادة المخالفة للنذر غير معلومة لانها موجبة لفوات المنذور الذى هو متعلق حقّه تعالى، نعم قد يقال بانا ان قلنا ان مفاد صيغة النذر هو الالتزام بوجوب المنذور عليه فمقتضى وجوب الوفاء و ان كان نفوذه و وقوع مضمونه و لزوم الخروج عن عهدته الّا انّ مجرد هذا لا يقيّد اطلاق الدليل و لا يضيّق دائرة الطبيعي القابل للانطباق على غيره بل هو كما كان باق على حاله و ان كان يجب عليه ان يأتي بما عيّنه بالنذر، و البطلان مبتن على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضدّه، و ان قلنا انّ مفادها ثبوت حق له (تعالى) عليه فقضيته قصور سلطنته عما تنافيه وضعا و وجوب حفظ موضوعه و حرمة تفويت متعلقة تكليفاً فتبطل الصلوة بغير الكيفية المنذورة المستلزمة لتفويت الواجب النذري الموجب لحرمتها المقتضية لبطلانها.

ثم انّها هل تشمل الجاهل بالحكم ام لا؟ فيه وجوه بل اقوالٌ، ثالثها التفصيل بين القاصر و المقصر و لعل اظهرها الاخير، للاطلاق الذى يرفع اليد عنه بادلة الاجزاء و الشرائط في المقصر كما سيأتي ان شاء الله تعالى، و ضعف ما استند اليه للقولين الآخرين، فقد ذهب القائلون بالاول الى اطلاقها و شمولها لجميع موارد الخلل حتى من الجاهل مطلقاً، و انبا خرج العامد و المتردّد لدعوى انصرافها الى صورة

صدور الفعل بداعي الامتثال الجزمي، لكونها مسوقة لاحداث الداعي الى الاعادة فلا يشمل من كان له داع اليها.

و احتج للقول الثاني بامور: الاول: عدم الاطلاق لها ليتمسك به على المدّعى. قال الفقيه الهمداني ﷺ في المصباح[1] بعد ان ذكر ان الجاهل كالعامد بلا خلاف، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و قال: «نعم قد يعقل ذلك بجعل الصلوة من قبيل تعدد المطلوب-ولكنه خلاف ظواهر ادلة الاشياء المعتبرة في الصلوة ما لفظه: «و ليس في المقام عدى ما قد يتخيّل من شمول قوله عليه السلام في الصحيح الآتي: «لا تعاد الصلوة الّا من خمسة». و يدفعه انه لم يقصد بهذه الصحيحة نفي الاعادة بالاخلال بما عدى الخمسة على الاطلاق بحيث يصحّ التمسك باطلاقها على المدعى، اذ الاخلال العمدى غير مراد منه قطعاً فيدور امرها بين ان يكون المراد بها الاخلال الغير العمدى مطلقا بحيث يعمّ ما نحن فيه، او الاخلال الصادر من سهو و نسيان كما فهمه الاصحاب و لا معيّن لارادة الاول فيتعين قصره على خصوص الناسى و الساهى، ابقاء للادلة المنافية على ظواهرها، و على تقدير تسليم ظهورها في الشمول فليس بحيث يكافؤ ظهور ادلة الاجزاء و الشرائط في اعتبارها في مهية الصلوة الممتنع تقييدها بصورة العلم، مع انه يكفى صارفاً لها عن هذا الظاهر الاجماع المستفيض نقله على

---

١. مصباح الفقيه، ص ٥٣٠

مساواة الجاهل للعالم فيما عدى ما ستعرف المعتضد بعدم معروفية الخلاف و ارساله فى كلماتهم ارسال المسلمات».

و فى كلامه مواقع للنظر: الاول: انه ان اراد من منع التمسك بالاطلاق ان خروج الاخلال العمدى عنه اوجب الأجمال فيها فدار امره بين ان يكون المراد منها الاخلال غير العمدى مطلقا و بين ان يكون خصوص حال السهو، ففيه وضوح ان تقييد المطلق بامر منفصل او متصل لفظى او لبىّ لا يوجب اجماله و لا يمنع عن حجيته فى غيره كما هو الحال فى العام المخصّص فانّه حجة في تمام الباقى. و ان اراد منه انّ خروجه عنها يكشف عن عدم ورودها فى مقام البيان فيختلّ احدى مقدماته ففيه انّ الظفر بالمقيد لا يكشف عن عدم كون المتكلم فى مقام البيان، بل يمكن ان يكون فى مقامه و ان لم يقتض المصلحة بيان تمام مرامه، اذ قضية اصالة التطابق بين الارادتين هى ان يكون ما استعمل فيه المطلق مراداً جدّياً، غاية الامر انه يرفع اليد عنه بقدر ما قام عليه الدليل.

الثاني: ان ما ذكره من عدم مكافئة ظهورها فى الشمول للجاهل لظهور ادلّة الاجزاء و الشرائط فى اعتبارها فى مهية الصلوة ممنوع اذ الصحيحة حاكمة عليها و ناظرة اليها، و لا ريب فى تقدم الحاكم و ان كان ظهوره اضعف من ظهور المحكوم، و تخصيصها بحال العلم و ما بحكمه امر غير ممتنع ولو بالاغماض و التقبل او عدم امكان تدارك

الفائت. نعم، الظاهر خروج المقصر عنها لما سيذكر.

و قيام الاجماع التعبدي على مساواة الجاهل للعالم في جميع الموارد غير معلوم لقوة احتمال استناد المجمعين الى القواعد الاولية، على ان ارتكاز هذا الامر فى ذهن المخاطب بحيث يكون قرينة صارفة عن الاطلاق غير ظاهر فى حقه، و على تقدير تسليمه فهو قابل للتخصيص، كما ثبت تخصيصه بمسألتي الجهر و الاخفات و القصر و الاتمام فيخصّص معقده بهذه الصحيحة.

الثاني[1]: ان مورد نفى الاعادة مختص بما اذا امكن فيه الامر بالاعادة و هو انّما يصح فيما اذا لم يمكن فيه بقاء الامر الاول المتعلق به و الا فمعه لا يحتاج الى الامر بالاعادة لكونه بنفسه محركاً نحو العمل و كافياً فى الباعثية و ما لا يمكن فيه بقاء الامر الأول هو صورة النسيان و ما يشبهه كالاضطرار و نحوه، فالامر بالاعادة لا يشمل العامد سواء كان عالماً بالحكم او جاهلاً بقسميه. اما العالم العامد فواضح كالجاهل المقصر. و اما الجاهل القاصر فالامر و ان لم يكن منجزاً عليه الّا انه لا مانع من تعلقه به. هذا ما افاده بعض الاعاظم على ما حرّره بعض مقررى بحثه فى رسالته المستقلة.

و بعبارة اخرى، الظاهر من الصحيحة ان موضوع النفي و الاثبات هو الاعادة فهي تدل على عدم وجوبها على من يمكن اثباتها فى حقه

---

١. الثاني من الامور التي استدل بها على عدم شمول الصحيحة للجاهل القاصر.

و توجيه خطاب اعد الصلوة اليه، و اما من كان مكلفا بالاتيان بنفس المأمور به و لا يترقّب منه الاعادة فلا معنى لنفيها عنه او اثباتها عليه، فعلى هذا يختص بالناسى لانّه هو الذى لا يمكن تكليفه بالعمل التام حتى المنسى، فرفع الشارع عنه التكليف الواقعى تفضلا فى بعض الموارد و اكتفى بعمله الناقص، و اما الجاهل فهو مكلف بالواقع، لاشتراك التكاليف بين العالمين و الجاهلين، و مع تمكنه من الاتيان به لا معنى للامر باعادته، و مع عدم قابلية المورد له لا يمكن ان ينفى عنه وجوبها.

و فيه اولاً: انه ان اراد من عدم بقاء الامر الاول عدم باعثيته و تحريكه للمكلف نحو المأمور به فهذا جار فى حق الجاهل المركب القاصر و لا اختصاص له بالناسى، و ان اراد منه سقوطه بالكلية فهذا فيه ايضاً ممنوع لان الالتفات شرط لتنجز التكليف لا لأصله فان الغافل مكلف معذور، لا انه ليس بمكلف و لذا يجب بعد الالتفات ترتيب اثر التكليف من اول الامر، و لذلك افتوا بان الغافل عن الاستطاعة يجب عليه اذا تذكّر بعد تلف المال ان يحجّ ولو متسكّعاً، لاستقرار وجوب الحج عليه. و بالجملة، الناسى مكلف بالاعادة عقلاً و قد تفضّل الشارع عليه برفعها عنه.

و ثانياً: ما أفاده من أنّ الامر بالاعادة انما يصح فيما اذا لم يمكن بقاء الامر الاول ممنوع، اذ كما يمكن ان يكون الامر بها مولوياً متوقفاً

على عدم بقائه كذلك يمكن ان يكون ارشادياً فيصح توجيه خطاب اعد الصلوة الى الجاهل بالحكم بعد مضيّ تدارك المتروك، و ان كان فى الاصل مكلفاً بنفس المأمور به الواقعى لولاه، و السّرّ فى ذلك انه قد يتحقق للشيء عنوان باعتبار الامور الطارية الخارجة عن حقيقته وعنوانه الاوّلى، فان الجاهل و ان كان مأمورا بالصلوة التامة الاجزاء و الشرائط الا انه اذ اتى بعمل ناقص يحصل للمأمور به عنوان ثانوى باعتباره و يصحّ ان يقال له اعد صلوتك.

فالانصاف انه لا مانع من شمول الحديث للجاهل من جهة عدم صدق الاعادة على ما يأتى به ثانياً.

و يشهد لما ذكرنا ذكر الاعادة و ما يشتق منها فى بعض الاخبار الواردة فى بيان وظيفة من اتى بصلوة باطلة لجهله بالحكم.

منها: صحيحة مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء فى صلوته كيف يصنع؟ قال: ينتقل فيغسل انفه و يعود فى صلوته، و ان تكلّم فليعد صلوته»[1].

و خبر ابى بصير عنه عليه السلام أيضاً: «ان تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة»[2].

بل ذكرت فى حق المتعمد فى الترك فى بعض الروايات،

---

١. وسائل ج ١ باب ٧ ص ٢٦٤

٢. وسائل ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٤

كقوله عليه السلام : «و من ترك القرائة متعمداً فقد اعاد الصلوة»[١] و حينئذٍ يكون الحكم بالاضافة الى بعض تأسيسيا و بالاضافة الى آخر تأكيدياً و لا ضير فى شمولها لهما فى استعمال واحد.

و ان اراد انّ بقائه مغن عن الامر بالاعادة ففيه انّ غنائه عنه لا يمنع عن صحة الامر بها، بل الذوق السليم يحكم باولوية خطاب «اعد» على «صلّ» بالاضافة الى من اتى بصلوة باطلة بل لا يخلو الثاني عن استهجان.

لا يقال: ليس الجاهل كالناسى اذ لا مانع من تعلق الامر اليه بخلافه، لامتناع تعلق الامر بالمركب التام المشتمل على المنسى اليه.

فانه يقال: تعلقه منجزاً على الجاهل القاصر المركب أيضاً ممتنع كما ان تعلقه بالناسى ايضاً غير منجز ليس بممتنع كما هو الحال فى الاركان و ان كان معذوراً اذ الالتفات شرط لتنجز التكليف لا لأصله، فلا فرق بينهما فى امكان تخصيصهما بالتكليف و صحة اشتراكهما مع العالم و الملتفت، فكما يستكشف من الصحيحة اختصاص الجزئية مثلاً بحال الذكر لحكومتها على ادلة الاجزاء كذلك يستكشف منها اختصاصها بصورة العلم و يحكم بحكومتها عليها ايضاً من هذه الجهة.

هذا بالنظر الى نفس مفاد الصحيحة و اما بالنظر الى الاخبار التى تدل على وجوب الاعادة عند الاخلال بشيءٍ من الاجزاء و الشرائط

---

١. بحار ج ٨٥ ص ٧٧ روايت ١١

مثلاً فلا محيص عن الالتزام بخروج الجاهل المقصر عنها، و ذلك لان حمل هذه الروايات الآمرة بالاعادة على خصوص صورة العلم و العمد بترك الجزء و الشرط حمل على الفرد النادر الذي يكون بحكم المعدوم، اذ الظاهر من الاسئلة استعلام بيان حكم الجاهلين و اما من كان عالماً بجزئية شيء او شرطيته او قاطعية امر فلا داعي له لتركه فى الاولين و ايجاده فى الثالث حتى يسئل عن حكمه، لانه قصد الامتثال باتيان المأمور به على وجهه فلا موجب له لترك ما يعتبر فيه.

الثالث[1]: ان الجاهل عامد فى تركه لوقوعه منه قصدا و ان كان بسبب الجهل فيشمله ما دل على ان ترك السنة متعمدا يوجب الاعادة، كصحيح محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام : «ان الله عزّوجلّ فرض الركوع و السجود، و القرائة سنّة فمن ترك القرائة متعمداً اعاد الصلوة و من نسى القرائة فقد تمّت صلوته و لا شيء عليه»[2]. فيجب تقييد ذيل الصحيحة من أن السنّة لا ينتقض بها الفريضة بها فيختص بالناسى.

و فيه، انّ ظهور المتعمد فى الاطلاق بحيث يشمل الجاهل غير معلوم، اذ لا يبعد ان يراد به غير المعذور بقرينة ان تمامية الصلوة فى مورد ترك القرائة ليست منحصرة بما اذا كان عن نسيان، بل يكون في

---

١ . الثالث من الامور التى استدل بها على عدم شمول الصحيحة للجاهل القاصر.

٢ . وسائل ج ٦ باب ٢٧ ص ٨٧

جميع الموارد العذرية و ان كان هو الغالب منها.

و اما ما افاده العلامة الحائري ﷺ لامتناع شمولها للجاهل بالحكم بقوله: «نعم لو اعتقد عدم وجوب شيء او عدم شرطية شيء، او كان ناسياً لحكم شيءٍ من الجزئية و الشرطية يمكن توهم شمول الصحيحة و ان لا يجب عليه الاعادة لكن يدفعه ما ذكرنا في المقدمة الاولى من ان ظاهر الصحيحة الحكم بصحة العمل واقعاً و مقتضاها عدم كون المتروك جزءاً او شرطاً و لا يعقل تقيد الجزئية و الشرطية بالعلم بهما بحيث لو صار عالماً بعدمهما بالجهل المركب لما كان الجزء جزء و لا الشرط شرطاً، نعم يمكن على نحو التصويب الذى ادّعى الاجماع على خلافه، بمعنى ان المجعول الواقعي و هو المركب التام يكون ثابتاً لكل احد ولكن نسيان الحكم او الغفلة عنه او القطع بعدمه بالجهل المركب صار سبباً لحدوث مصلحة في المركب الناقص على حد المصلحة في التام فيكون الاتيان به في تلك الحالة مجزيا عن الواقع فيصح اطلاق التمامية في مقام الامتثال على الناقص المأتي به، و هذا الاحتمال مضافا الى ظهور كونه خلاف الاجماع ينافيه ظهور بعض الاخبار في ان عدم الاعادة لنقص بعض و لزومها في بعض آخر من جهة كون الاول سنّة و الثاني فريضة، فيكون المحصّل من مفاد الاخبار ان المجعول في الشريعة هو المركب من اجزاء بعضها من الفريضة و بعضها من السنة و ما يكون من السنة ليس تركه

مضرا بالمركب فى بعض الحالات بمقتضى الجعل الاوّلى، لا انّ المجعول الاوّلى بالنسبة الى الاجزاء على حدّ سواء ولكن بعض العناوين المتأخرة رتبة صار سبباً لوجوب الناقص فى مورده، و بعبارة اخرى صلوة الناسى و صلوة الذاكر مثل صلوة الحاضر و المسافر، لا ان الناسى تعلق به تكليفان: احدهما فى مرتبة الذات و هو باق حتى فى حال نسيانه، و الثاني فى المرتبة المتأخرة عنها»[1] محلّ نظر:

امّا اوّلاً: فلا مكان تخصيص الجاهل بالتكليف على حدّ الناسى، و يؤيده بل يدل عليه رواية زرارة الواردة فى مسألة الجهر و الاخفات فانّ فيها: «فان فعل ذلك ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شيء عليه و تمت صلوته»[2]. فانه عطف الجاهل على الناسى و جعلهما فى سياق واحد و حكم بتمامية صلوتهما، و قد التزموا بامكان تخصيصه بالتكليف فليكن الامر فى الجاهل ايضاً كذلك.

و نقول فى تقريبه: المصلحة الداعية الى تشريع الحكم اذا كانت قائمة بالمأمور به في حالة خاصة من حالات المكلف كالعلم فلا محالة يكون الحكم المنشأ على طبقها ايضاً كذلك، كما انّها اذا كانت قائمة به فى جميع الاحوال يكون الحكم ايضاً كذلك، قضية

---

١. كتاب الصلوة ص ٣١٦/٣١٧

٢. وسائل ج ٦ باب ٢٦ ص ٨٦

تبعية الاحكام للمصالح و المفاسد فى المأمور بها و ان لم يمكن للمولى استيفاء غرضه بامر واحد فلابد ان يحتال للوصول اليه بجعل آخر فيكون المجعول بالجعل الاولى تمهيداً و امراً تهيئياً للثاني لعدم حصول غرضه الّا بهما، كما يقال ذلك فى اخذ القربة فى متعلق، و لا يرد عليها ما اورده بعض الاعلام من المعاصرين من لزوم محذور الدور، لتوقف الحكم على العلم به و هو متوقف على وجود الحكم لتغاير الحكمين حسب الفرض و لا يندفع المحذور بجعل الحكم لحصة من الذات فى المرتبة السابقة التوأمة مع العلم بحكمه فى المرتبة المتأخرة، لأن التحصص انما ينشأ من تقيد الكلى بامر خارج عنه، فان التوأمية ان لم تكن معتبرة لم يتحقق الحصة، و ان كانت معتبرة يعود المحذور.

و امّا ثانياً: فان ادلة اشتراك الاحكام فى حق العالمين و الجاهلين قابلة للتخصيص كما خصصت فى موردى القصر و التمام و الجهر و الاخفات، فليكن الامر فيما نحن فيه كذلك اذ لا قصور فى اطلاق الصحيحة و شمولها للجاهل.

و بعبارة واضحة: الحكم ثابت لحصّة من المكلف الذي يصير عالماً به، و ليس من باب التقيد و لا من القضية الحينية بل يكون اشبه بالامر المراعى، فالمكلف الذى يصير فى علم الله تعالى عالما بالحكم يكون الحكم ثابتاً له، و لا يلزم محذور اخذ ما يراه العقل فى الرتبة

المتأخرة فى المرتبة السابقة، لأنّ المجعول له الحكم هو ذات المكلف و مصداقه و توأميته مع الحكم معرفة له و كاشفة عنه لا قيد له.

هذا، ولكن الانصاف ان جعل الحكم للمصاديق انما يكون فى القضايا الخارجية لا الحقيقية، و جعله للحصة يستلزم عود المحذور، و كذا اذا كان بعض الحالات و العناوين موجباً لحدوث المصلحة مثلاً، كما صرّح به فى مسألة الجاهل بحكم الجهر و الاخفات، فقال ما لفظه: «من الممكن احداث مصلحة ملزمة فيها فى حال الجهل بالحكم الاول»[1]. فان الحكم الفعلى يكون على طبق اقوى الجهات المؤثرة، غاية الامر انه يلزم عليه نصب قرينة تدل على اختصاصه بها، كما انه لو كانت المصلحة مترتبة عليه فى كلتا حالتى العلم و الجهل لكان مستغنى من نصب ما يدل عليه فلا داعى لاثبات نتيجة الاطلاق الى التشبث بادلة الاشتراك، بل لو فرض عدمها لكفانا نفس ادلة الاحكام و التزمنا به من دون حاجة الىٰ دليل آخر، فانّ عدم اخذ قيد فى موضوع الحكم و ان كان ببيان منفصل يكشف عن عدم دخله فيه و فى ملاكه.

و اما ثالثاً: فانّ ما استظهره من الاخبار مؤيداً لما اختاره هو ان الوجوبات الضمنية المتعلقة بالاجزاء و ان كانت منبسطة عن امر واحد تعلق بالمركب الّا انها مختلفة شدّة و ضعفا، من حيث كون

---

١. كتاب الصلوة ص ٣٢٣

بعضها فريضة و بعضها سنة فيتفاوت دخلها فى المصلحة الموجبة للايجاب، و لذا قد يسقط بعضها عن الجزئية فى بعض الحالات و يكتفى بما يقوم به ما هو العمدة فى المصلحة. فهذا التعليل يبيّن وجه سقوطها فى بعض الحالات كالسهو و الجهل القصورى، لانه لابدّ حينئذٍ ان يكون مستنداً الى جهة توجبه، مرجعها الى التفاوت فى مرحلة الملاكات و حصول الغرض، اذ لو كان دخلها فيه على حدّ سواء لزم ان يكون المنشأ على طبقها ايضاً كذلك، و لا يتفاوت الامر فى ذلك بين ان يكون بالجعل الاوّلى كما صرّح به فى الناسى بان جعل صلوته و صلوة الذاكر كالحاضر و المسافر، او بسبب طروّ عنوان متأخر كالجهل مثلاً كما نقلنا عنه فى مسألة الجاهل بالجهر و الاخفات حسب ما يراه الجاعل الناظر الى الملاكات و المصالح، اذ فى الصورة الاولى لابدّ ان يكون جهة زائدة على عنوان ذات المكلف كصفة النسيان، و الّا لزم ان لا يقدح تركها مع عدمها فى صحة العمل و حصول الغرض.

و اما ما افاد: بانّ الناسى و الذاكر كالمسافر و الحاضر فى ان لكل منهما تكليفا خاصّاً بحسب الجعل الاوّلى و ان كان صحيحاً بناءً على امكان تخصيص الناسى بالخطاب الّا ان بينهما فرقا، و ذلك لانّ النسيان عنوان عذرى رفع به التكليف امتناناً مع بقاء الملاك، كما هو الحال فى سائر العناوين العذرية، و اما السفر فهو امر اختيارى جعل

الشارع حاله تكليفا خاصاً، فليس بكلّ البعيد ان يقال الناسى تعلّق به تكليفان: احدهما في رتبة الذات حتى فى حال نسيانه، و الثاني فى الرتبة المتأخرة، و ان كان الاول راكداً غير صالح للتحريك لتعلق الثانى، كما هو الحال فى العاجز عن الامتثال، فانّ القدرة العقلية غير دخيلة فى الملاك ولكنها من الشرائط العامة للتكليف عند المشهور.

هذا، ولكن يمكن ان يقال: ان التعليل ظاهر فى ان السنة لضعف ملاكها و قصور مقتضيها لا تصلح تركها لنقض الفريضة بحسب الجعل الاوّلى فلا يجرى فى حق الجاهل، لأنّ صحة عمله على هذا الاحتمال انما تكون لحدوث المصلحة فى الناقص بسبب جهله فى رتبة متأخرة لا لعدم صلوح ترك السنة لنقض الفريضة. فتأمل جيدا.

و فيه، ان المستفاد من التعليل ليس الا انّ الفريضة لا ينتقض بالسنة و اما انه يكون بحسب الجعل الاولى او غيره فامر لا يستفاد منه.

فتلخص مما ذكرنا انه لا مانع من شمول الصحيحة للجاهل و ان خرج منها المقصّر بادلة اخرىٰ كما اسلفنا، و اختار هذا التفصيل العلامة الانصاري ﷺ على ما نقل عنه، ولكنه ذهب الى عدم شمولها له، و استدل عليه كما حكى عنه بانّ الصحيحة مسوقة لبيان حكم من له تكليف واقعا، فتدل على انه مكلف فى زمان المعذورية بالناقص، فلا يشمل الجاهل المقصّر، لانه بسبب تقصيره استحق العقاب فسقط

امره بالتام بواسطة العصيان، فليس الامر بالتام متوجها اليه حتى يشمله الحديث و يكون مفاده: ايها الجاهل الذي انت مأمور باتيان المركب التام، اتيانك بالناقص يكفى و يجزى و لا يجب عليك الاعادة، لانه ليس مأمورا به بعد العصيان و استحقاق العقاب، و لا يقاس بالجاهل المقصر فى مسألة الجهر و الاخفات فانه فى تلك المسألة يكون ما دلّ على معذورية الجاهل كاشفاً عن حدوث خطاب جديد بعد ارتفاع الخطاب الاول، و هذا بخلاف المقام حيث لا كاشف عن حدوث خطاب آخر.

اقول: لم يظهر لنا لهذه العبارة معنى محصّل لانّ الجاهل المقصر مكلف ابتداءً برفع جهله و الاتيان بعمل تام الاجزاء و الشرائط فاذا بقى على جهله و اتى بعمل ناقص فالقاعدة و ان كانت تقتضى بطلانه لكن ايّ مانع عن شمول الصحيحة له كما اعترف فى الجهر و الاخفات فيكون اطلاقها كاشفاً عن حدوث خطاب آخر، كما يكون ما دلّ على المعذورية فيهما كاشفا عنه، و استحقاقه للعقاب انما كان لأجل تفويته المرتبة الكاملة و عدم امكان تدارك الفائت، و لم يتوهم احد بانّ الجاهل بعد عصيانه الموجب لسقوط امره بالتام اذا اتى بعمل ناقص فلا مورد لعدم ايجاب الاعادة عليه، لعدم كونه مأموراً به بعد عصيانه و استحقاقه للعقاب.

و بعبارة اخرى: المراد من الجاهل المقصر هو من قصّر فى تعلم

الاحكام و كان مأمورا بالمركب التام، لا خصوص من قصّر و استحق العقاب لعصيانه، و استحقاقه له ـ بناءً على كون وجوبه نفسيا ـ اجنبى عن عصيانه المسقط لأمره كماهو واضح.

ثم لا يخفىٰ ان السيد ﷺ فى العروة بنى على شمول الصحيحة للجاهل فى باب الخلل ولكنه افتى في مسألة (٨) فى من قدّم العصر على الظهر، و المغرب على العشاء جاهلا بالحكم، بالبطلان كالعالم مع ان مقتضى مبناه الصحة، فلعلّه غفلة منه.

و اما ما افاده صاحب المصباح: من خروج الجاهل بالحكم مطلقاً، و دخول المجتهد المخطىء الذي انكشف خطائه بتبدّل رأيه فيه بقوله: «ليس من الجاهل الذي ادّعينا انصراف النص عنه او صرفه عنه و الاجماع على انه كالعامد، المجتهد المخطىء فى اجتهاده و مقلديه فانه لو لم نقل بانه من اظهر الموارد التى يفهم من النص معذوريتها فلا يبعد دعوى استفادة حكمه منه بالفحوى. فليتأمل»[1] انتهى كلامه.

فدعوى انه من اظهر الموارد التي يفهم منه معذوريته او بالفحوى مما لم يظهر لنا وجه تام له، اذ يكون المجتهد حينئذٍ مندرجاً فى الجاهل المعذور فيكون بحكمه لولا الأجزاء الذي ادعى عليه الاجماع، او توهم كونه على طبق القاعدة، فان اراد التفريق بينهما بانه قد بذل جهده فى تحصيل الحكم حتى استقرّ رأيه على نوع منه، ففيه

---

١. مصباح الفقيه ص ٥٣٠

مضافا الى جريانه فى العامى الذي عمل بما هو وظيفته من التعلم من ثقة يطمئن به اذا اخطأ فى تعليمه، او المراجعة الى رسالة مأمونة من الغلط اذا اتفق عدم صحتها، و غيرها مما يوجب العذر فى خطائه انه لا يخرج به عنه على مذهب المخطئة.

لا يقال: ما استنبطه المجتهد من الادلة حكم شرعي ظاهري تعبد الشارع به و ان انكشف خلافه فيما بعد، و اما ما اشتبه على العامى فليس حكماً شرعياً و ان كان معذوراً فيه، بل ملزم عقلاً بموافقته ان أتى بما هو وظيفته.

فانه يقال: مضافاً الى انه يتمّ على السببيّة دون الطريقية انه يجرى فى حقه ايضاً اذا سلك طريقاً شرعياً مأمورا بالعمل به كالبيّنة لوجود الملاك فيه انّه يتم فى الاحكام الظاهرية الشرعية، و اما فى الاحكام العقلية كما اذا تبين خطائه فى الاستفادة فالثابت فيها ليس الّا المعذورية، اذ الدليل انما قام على حجية الظواهر لا ما يتوهم انه منها، و لذا لم يذهب احد الى الأجزاء فيها، اذ هى ليست احكاما شرعية بل اعدادا عقلية، و تمام الكلام فى محله.

و عدم صدق الجاهل عرفاً على المجتهد مطلقاً لا يجدى شيئاً، لعدم وقوع هذه اللفظة فى الدليل فى المقام ليؤخذ بما يصدق عليه عرفا الا معقد الاجماع الذي استفيض نقله على ان الجاهل عامد او يخطئه.

هذا، مضافاً الى لزوم محذور تقيد الحكم بالعلم فى المجتهد المخطىء أيضاً، فان الصلوة الفاقدة للسورة ممن زعم استحبابها ان كانت تمام المأمور به يلزم تقيد جزئيتها بالعلم و الا فيجب اعادتها ان لم نلتزم بتعدد المطلوب كما هو المبنى[1].

و بالجملة، فالوجه امّا دخول الجاهل باقسامه و منها المجتهد المخطىء و مقلديه، و امّا خروجهم كذلك، و الانصاف ان دعوى الاول غير بعيدة عن ظاهر الصحيحة و خروج المقصر لامر خارج غير قادح فى التمسك باطلاقها فى غيره.

و التشبث لتخصيصه بالناسى و خروج الجاهل بظهور لفظ الاعادة فى انّ هذا الحكم مجعول لمن اتى بالصلوة ناويا لامتثال الامر الواقعي ولكنه ترك شيئاً منها نسياناً، و اما من كان قاصداً لاتيان بعض المأمور به، و داخلاً فيه بهذه النية فهو خارج عن مورده.

ففيه ان الجاهل ايضاً يقصد امتثال الامر الواقعي المتوجه اليه و لا يشرّع امرا ليكون بطلانه مستندا الى عدم نية الامتثال، و مجرد كونه مكلفاً باتيانه لولا الصحيحة لا دخل له فى صدق الاعادة و عدمه بعد

---

١. ثم انّ نفى البعد عن دعوى اولوية معذورية الجاهل المخطىء فى المقام محل نظر، اذ بعد الاعتراف بتعين قصره على خصوص الناسى و الساهى ابقاءً للادلة المنافية له على ظواهرها يكون حاله حال سائر ما ورد فى حكم الناسى، فهل يتعدى منه الى المجتهد المخطىء، لا يظن باحد الالتزام به. (منه قده)

ما تركه.

و اذا ثبت شمولها للجاهل القاصر مطلقاً او لخصوص المجتهد المخطىء و من يقلد فقد ظهر انه يصح الاستناد اليها فى جواز ايتمام احد المجتهدين بالآخر اذا كان محل الخلاف مما يعذر فيه الامام غير القرائة و ان كانت صلوته باطلة عند المأموم لولاها، و كذا رجوع الامام لرفع شكّه الى المأموم الضابط اذا كان الامر بالعكس، و انعقاد الجماعة فيما يشترط بها اذا كانت صلوة كل منهما باطلة بنظر الآخر، و ذلك لانه بعد تحكيم الصحيحة على ادلة الأجزاء و الشرائط يكون النتيجة قصر مفادها فى حق غير المعذور فيختص الجزئية و القيدية بمن عداه و يصير الصلوة الكذائية صحيحة واقعاً تامّة فى نفس الامر بحسب حاله و لا يوجب علم غيره بخطائه انقلاب تكليفه، كما هو الحال فى الناسى الذي يلتفت غيره الى نسيانه، و الجاهل بالنجاسة الذي يعلم غيره بها.

فان قلت: انّ مصبّ «لا تعاد» هو الترك غير القابل للتدارك عن عذر فلا يتحقق حتى يقع و يمضى محل تداركه، فلا يجري من اول الصلوة ليحرز به المأموم صحة صلوة الامام الفاقدة لبعض ما يعتبر فيها و يصح له الاتيمام به، و بعبارة اُخرى: أنّ «لا تعاد» انما يجري في مورد لو لم يكن لكان متوجها اليه «اعد»، و هو لا يكون الّا اذا ترك الجزء في محله و يمضى موقع تداركه، فليس من اوّل الامر

مجال ليصح به التمسك في جواز الاقتداء، بل لابد ان يلتمس دليل آخر.

قلت: بعد تخصيص الجزئية و الشرطية بالعالم الملتفت بمقتضى تحكيمه على الادلة يصير المركب الناقص تمام المأمور به فى حقه، و يدل على عدم اعتبارها من اول الامر بمن يستمر نسيانه في علم الله تعالى الى ما لا يقبل التدارك، و كذا اذا بنى على الاغماض و تقبّل الناقص مكان التام، فاذا اطمئن بعدم انقلاب جهله الى العلم او تمكّنه من اتمام الصلوة بعده كما اذا لبس المشكوك و تمكن من نزعه من دون مناف، او احتمل احدهما بناء على عدم اعتبار الجزم بالتمكن من اتمام العمل فى جواز الشروع فيه و كفاية الاحتمال و الاتيان رجاء يثبت عليه بأن ما نوى ان يأتى به من المركب الناقص هو المجعول فى حقه و الصلوة الواقعية بالاضافة اليه.

و بالجملة، يعتبر فى صحة الاقتداء ان يكون صلوة الامام صحيحة بحسب تكليفه بنظر المأموم، سواء كان منشأها ادلة الابدال الاضطرارية، او ادلّة الاجزاء ولو على الطريقية اذا كانت كاشفة عن صحة العمل ـ على ما قرّر في محله ـ على ما هو الظاهر من الاجماع المدعى فى المقام كما قيل، بناءً على شموله لنفى الاعادة أيضاً، او هذه الصحيحة، و لا يكفي صحتها عند الامام فقط لالتباس الامر عليه موضوعاً او حكماً على ما هو الشأن فى كل ما وقع متعلقاً للتكليف،

فـان الاحكـام ثـبتت لمـوضوعاتها الواقـعية لا لمـا يـتوهم انـها موضوعات، بل لا يبعد عدم اعتبارها حيث يتأتي منه القربة للغفلة مثلاً، و لا ينتهي النوبة لتـصحيحها الى الابـتناء عـلى ان الاحكـام الاجتهادية هل هي احكام واقعية ثانوية، او احكام شرعية ظاهرية، او امور عذرية، او على ان الامور التعبدية هل يختص فـي تـرتيبها ايجاب الاثر بمن قامت عنده الامارة فلابدّ ان يعمل كل على طـبق وظيفته، او يكون الحكم الظاهري لكل واحد موضوعاً للحكم الواقعي للآخر ولو مع العلم بخلافه فيجب على غيره ترتيب آثار صحته لعدم الافتقار الى هذه الوجوه، مع قطع النظر عن عدم تماميتها. على انـها لا تجري فيما اذا اتفق الخطاء في كيفية الاستنباط او قلّد من لم يكن اهلاً للتقليد قاصراً فانّه ينحصر التصحيح لمن اطلع على حقيقة الامر فى التمسك بالصحيحة.

و الحاصل انها متكفلة لتصحيح الصلوة بعد الفراغ او مضى محل التدارك بعد ان دخل فيها ناوياً امتثال الامر الذي توجّه اليه فلابد من العلم بها بشراشر شرائطها و اجزائها و كل ماله دخل فيها، كـما انّـه يعتبر فى قاعدتي التجاوز و الفراغ ان يكون الشك في كيفية صدور العمل و متمحّضاً فى انطباق المأمور به عليه بحيث لم يكن صورته محفوظة، مع العلم بالمأمور به باجزائه و قيوده الوجودية و العـدمية موضوعاً و حكماً.

فقد اتضح مما ذكرنا انها لا تتناول الجاهل الملتفت بالموضوع او الحكم الملتفت لوجوب رجوعه الى القواعد المقررة للشاك فى الاول و وجوب التعلم عليه فى الثاني، فيكونان خارجين عنها تخصّصاً، و مجرد جواز الدخول فيها رجاء و صحتها على تقدير المصادفة بناء على عرضية مراتب الامتثال لا يجدي شيئاً، فلا مسرح للتعويل على هذه الصحيحة في جواز الدخول. و اما الرجوع اليها بعد الاستنادِ الى الاصول الشرعية او العقلية و انكشاف مخالفتها للواقع فلا مانع منه بناء على تعميمها لمطلق الخلل العذري و عدم تخصيصها بالنسيان، بل و معه على وجه.

فما افاده العلامة الحائري ﷺ في صلوته بقوله: «بعد فرض دلالة الصحيحة على ان الصلوة الناقصة في بعض الاحوال تمام الصلوة على ما قررنا في احدى المقدمتين فاللازم ان يكون الامر بالناقص بالنسبة الى بعض الاشخاص من اول الامر و ان لم يكن له محرّكاً تفصيلاً كما تصورنا امكان ذلك، و لا يمكن الالتزام بان الشاك فى الموضوع من اول الامر مكلف واقعاً بالصلوة مع هذا اللباس المشكوك كونه من غير مأكول اللحم، فان المانع بحسب الادلة ليس مقيداً بالمعلومية، كيف ولو كان كذلك لا يحتاج الى التمسك بالصحيحة للاجزاء و فرضاً عدم جواز التمسك بالصحيحة لرفع مانعية المشكوك و الا لما كان محتاجاً الى التمسك بالأصل، فلازم القول بالأجزاء بعد التبيّن و الفراغ هو

الالتزام بالعفو عنه، و هذا خلاف ما استكشفنا من الصحيحة»[1] (انتهى كلامه، رفع مقامه).

مما لا يمكننا المساعدة عليه، و ذلك لانها لو عممت لمطلق الخلل العذري ولو في خصوص الموضوع يكون الاستناد الى الاصل بعد تبين مخالفته للواقع من احد انحائه، و لا بأس بالالتزام بكونه مكلفاً بتلك الصلوة بهذا العنوان من اوّل الامر، فان للشاك الذي يجري الاصل و يتفق مخالفته للواقع عنوانين ينطبقان عليه: احدهما الشك و التردد. و ثانيهما الجهل بالواقع، و لا ضير فى الالتزام بانه بلحاظ العنوان الثاني كان مكلفاً بهذه الصلوة من اوّل الامر و ان لم يكن محرزاً عنده، و المحذور المذكور انما يترتب على تقدير اخذ العنوان الاولى موجباً لصحة صلوته و توجه الامر الناقص اليه، و هو واضح البطلان، كما هو الشأن فى الشاك للنجاسة الذي يجري الاصل و ينكشف مخالفته للواقع بعد الفراغ.

و بالجملة، لا يلزم فى المقام تقيد المانع بالمعلومية بحسب الادلة ليستلزم جواز التمسك بها لرفع المانعية المشكوكة، كيف و قد استند لجواز الدخول الى اصل شرعي، غاية الامر انه يتمسك بالصحيحة بعد انكشاف مخالفته للواقع، و ليس المصحح له كونه مشكوكاً من اول الامر ليعتمد على مجرّد الشك. و لذا لا يصح له الدخول فيها لولا

---

١. كتاب الصلوة ص ٣١٨

الاصل، كما اذا فرضنا عدم نهوض الادلة الاجتهادية او الاصول الموضوعية او الحكمية على الجواز فى اللباس المشكوك، كما انّ الشاك فى الجزء بعد التجاوز عن المحل يبني على اتيانه تعويلاً على قاعدته، و بعد فوت المحل الذكرى و انكشاف الخلاف يصحّح الصلوة بها.

و بالجملة، فان منعنا ظهورها في خصوص النسيان و عمّمناها لمطلق العذر يكون مقتضى حكومتها على ادلة الموانع اختصاص المانعية بحال العلم و الذكر و يكون صحة الصلوة حينئذٍ واقعية. كما ان الجواز فى المشكوك يكون ظاهرياً محدوداً بعدم انكشاف الخلاف لولا هذه الصحيحة.

فتلخص ممّا ذكرنا انه يصح التمسك بها فى موارد كثيرة يجمعها كون الخلل عن عذر:

الأوّل: ما اذا كان السهو و النسيان متعلقاً بنفس ما ترك او زيد، و لا يخفى تغائرهما. فان الاول عبارة عن عزوب الشيء عن الذاكرة مع بقائه فى الحافظة، و الثاني عبارة عن عزوبه عنهما معا، فهما امران و ان كان يستعمل كل منهما فى الاعم منهما.

الثاني: ما اذا ترك او زيد لاشتباه المحل لشبهة موضوعية، كما لو زعم كونه فى احدى الاخيرتين او فراغه من القرائة، او كونه مأموماً فترك القرائة فهذا الترك و ان وقع عن عمد لكنه مسبب عن الخطاء او

النسيان.

الثالث: ما اذا قام امارة او اصل موضوعي على الاتيان بالجزء او الشرط او فقد المانع فبان خلافه، و ان كان يظهر من بعض الاعلام المخالفة في الثاني كما تقدم.

الرابع: اذا توهّم سقوطه، كما اذا تخيل ضيق الوقت و ترك السورة فبان سعته.

الخامس: ما اذا تخيل قيام بدلٍ للقرائة، كما اذا تركها بزعم كونه مؤتماً بناء على عدم تخصيص «لا صلوة الا بفاتحة الكتاب» بالاضافة الى المأموم لبدلية قرائة الامام و تحمله عنه، ثمّ تبيّن بطلان الجماعة لانتفاء بعض شروط الامامة فى الامام، او بطلان صلوته من جهة اخلاله بركن او شرط فيصح التمسك بهذه الصحيحة لتصحيح صلاته و ان لم يكن مما ورد فيه النص من الكفر و الحدث، بل لا يبعد ذلك فيما اذا انتفى اصل الجماعة، كما اذا تبين انّ من ائتم به كان شخصاً يتحرك بحركات الصلوة فيما اذا لم يقع منه ما يخلّ بوظيفة المنفرد.

و قد ذهب الى البطلان العلامة الانصاري ﷺ مستدلاً بما ورد فى الرجلين المتداعيين للمأمومية، و لتمام البحث محلّ آخر.

السادس: ما اذا كان جاهلاً باصل الموضوع كما اذا لم تعلم الامة بانها اعتقت فصلّت مكشوفة الرأس.

السابع: ما اذا استند الخلل الى غير العمد و ان كان مقارناً للالتفات فى وجه، كما اذا التفت في اثناء الصلوة الى انكشاف عورته و سَتَرها فوراً فانّ له ثلاث حالات: حالة الغفلة عن الانكشاف، و حالة الاشتغال بالستر و حالة مستوريته. ففي الثانية و ان كان ملتفتاً الى الانكشاف الّا انه غير مستند الى العمد و الاختيار، و التمسك بحديث الرفع انما يصح اذا انحصر الطبيعة المأمور بها فى ما بيده لاجل ضيق الوقت او حرمة الابطال ان تمت فى المقام، و ان امكن ان يقال ان الصحة فى الصورة الاولى انما تكون من جهة عدم سقوط الصلوة بحال و اهميّة رعاية الوقت من حفظ الستر، هذا بناءً على استفادة الاطلاق من ادلة الستر، اذ لو منعناه و استظهرنا ورودها في مقام بيان حكم آخر لا تصل النوبة الى الصحيحة.

و الانصاف ان في صحة التمسك بها لامثال المقام نظراً، و ذلك لانّ غاية ما يمكن ان يقال هي ان يكون صور الخطأ فى الموضوع داخلة فى السهو او ملحقة به حكما، و اما مثل المورد الذي يكون من مصاديق العجز و عدم التمكن فيشكل دخوله فيها، و الالزم جواز التمسك بها لسقوط ما يضطر الى تركه من الاجزاء فى سعة الوقت.

لا يقال: ان شمولها لزمان الغفلة يستلزم شمولها للزمان الذي يشتغل بالستر لدلالة الاقتضاء.

فانه يقال: ان هذا انما يتم لو كان مصرحاً به او مقصودا بافادته،

صونا لكلام الحكيم عن لزوم اللغوية، و اما اذا كان وجهه اطلاق الدليل فاستلزامه للمحذور مانع عن شموله له لا انه داخل فيه و رافع للمحذور، كما هو ظاهر بادنى تأمل.

الثامن: ما اذا فات محله بسبب غير اختيارى، كما اذا ارتفع الرأس عن الركوع او الجبهة عن الارض فَهَوا قبل الاتيان بالذكر.

التاسع: ما اذا وقع قهرا او كان المصلى مغلوباً عليه كالضحك او البكاء الذي قد يغلب عليه من غير اختيار[1].

العاشر: ما اذا صلّى و ترك شيئاً باعتقاد عدم وجوبه كجلسة الاستراحة ثم تبدّل رأيه، او قلّد ثانياً من يفتى بوجوبه.

---

١. ولو قيل بالاختصاص بالنسيان، اذ فيه ملاكه و هو عدم بقاء الامر الاول و عدم تعلقه ثانياً الا بصورة الاعادة اذ لا شبهة فى ان المورد من هذا القبيل. فما افاده بعض الاعاظم (الميرزا النائيني (قده)) من ان شمول (لا تعاد) منحصر بما اذا كان الاضطرار بفعل الغير مثل ما اذا قلبه شخص عن القبلة الى احد الجانبين او ارتفع ثوبه ريح شديد و نحو ذلك، لا فى مثل المقام الذي يكون الاضطرار فى فعله الارادي بمكان لو سقط الاختيار يصح الامر باصل الصلوة فلا يكون مورداً للأمر بالاعادة لكي تدخل في عموم (لا تعاد) محل نظر، و ذلك لان القهر على مقدماته يوجب صدوره منه من غير سبق ارادة و اختيار فلا يمكن ان يتعلق النهي عنه و يكون حاله حال نسيان الجزء. فلابد ان يتوجه اليه الامر بصورة الاعادة، نعم اذا كان متمكناً من ضبط نفسه و لم يصدر عنه قهراً او كان مكرهاً عليه، كما اذا اكره على الاكل و الشرب بحيث يصدران عنه اختياراً لكن لا عن طيب نفسه يكون خارجاً عن مفاد (لا تعاد). (منه قده)

الحادي عشر: ما اذا وقع الخطاء فى التعليم او التعلم قصوراً او راجع الى رسالة مصحّحة فانكشف كونها غلطا.

الثاني عشر: ما اذا لم يمكن تعلق الامر بالتام للتزاحم، كما اذا دار الامر بين ترك الموالاة في اليومية و بين ترك صلوة الآيات المضيق وقتها فلاهمية الآيات يسقط الامر عن اليومية المقيدة بالموالاة، فيدور الامر بين سقوطه عنها بالكلية او تعلقه بالخاليةِ عن الموالاة، فلولا (لا تعاد) لقلنا بعدم الاكتفاء بالخالية عنها لكنه بنينا على الاكتفاء و عدم شرطية الموالاة في هذه الصورة. هكذا افاد بعض اعلام العصر[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ العلامة الآملي فى كتاب الصلوة، تقريرات بحث الميرزا النائيني (قده)، ج ٣ ص ٧

الرابع: اذا نسى بعض الخصوصيات المعتبرة في الركوع و السجود مما لا يتقوم ماهيتهما به كالاستقرار فيهما و الانحناء المعتبر في الركوع شرعاً بعد الصدق العرفي، ان لم يرجع الى تخطئة العرف عما نقص عن هذا الحد و السجود على ما يصح السجود عليه او وضع ما عدا الجبهة على الارض في اظهر الوجهين، فان ثبت انها قيود للصلوة و تكون واجبات في عرضهما و ان كانت واقعة فيهما فلا ريب في عدم لزوم اعادة الصلوة لدخوله في عموم المستثنى منه، كما انه لو ثبت قيديتهما لهما و دخلهما في الركنية و ان المراد منهما في الصحيحة ما صحّ شرعاً و اخذ جزء لا مجرد المسمى يعلم بدخولهما في المستثنى، و ان لم يحرز شيء من الامرين فلا يجدي التمسك باطلاق الركوع و السجود في الصحيحة لتخصيصهما بصورة الالتفات لاحتمال كونهما عنوانين مشيرين الى ما هو معتبر في الصلوة، كما لا يصح التمسك بعموم نفي الاعادة لكونه من قبيل الرجوع الى العام

في الشبهات المصداقية. هكذا افاد العلامة الحائري ﷺ[١].

و فيه، ان الشبهة المصداقية التي يكون رفع الشبهة من وظائف الشارع تكون كالشبهة المفهومية في جواز التمسك بالعام فيها فان بيان اعتبار الطمأنينة سهواً فى حال الركوع يكون وظيفة الشارع و لا يرجع الفقيه فى تعينه الى الامارات و الاصول.

فان كان لادلتها اطلاق[٢] يشمل حالة السهو فمقضية البطلان بالاخلال بها مطلقا و حصر المستثنى فى الخمسة انما ينفى استقلال غيرها بالركنية لا دخله فيها على ان ادلتها اخص من الصحيحة باعتبار عقدها السلبي، و الّا فلا محيص عن الرجوع الى الاصل العملي و هو البرائة عما احتمل دخله في المأمور بهٖ جزءً كان او شرطاً، و لا ينتهي الامر حينئذٍ الى الدوران بين المحذورين في بعض الاحيان، كما اذا تذكر بعد رفع الرأس من الركوع، كما انه لا تصل النوبة الى استصحاب وجوبه لفوات اخد ركنيه، فانّ كلاً من الركوع مع

---

١. فى كتاب الصلاة ص ٣٣٦

٢. هكذا قيل، و فيه ان هذا الاطلاق حيث كان موضوعة بين ان يكون واجباً مستقلاً، و ان يكون شرطا لا يثمر شيئاً، و المطلق مهما كان واسعاً لا يبين متعلقه و لا يتجاوز عنه فيصبح من هذه الجهة مجملا، و من الواضح انه يعتبر في ما يرجع اليه ان يكون مبينا فى نفسه، لعدم صلوح المجمل للمرجعيه. (منه قده)

الطمأنينة و المجرد عنها ليس بمتيقن الوجوب ليستصحب، اذ اختلاف الوصف فى الكليات يوجب تعدد الذوات الموصوفة به لتعدد مفهوم المقيد و المطلق العارى عن القيد عرفا على خلاف اختلافه فى الموضوعات الشخصية الخارجية كما فى الماء المتغير الخارجي الذي زال تغيره، نعم ثبوت الوجوب للركوع الجامع بين المطلق و المقيد متيقن و استصحابه لو صححنا لا يثبت وجوب الركوع المقيد، هكذا افاد العلامة الحائري قدس سره .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الخامس: الظاهر ان الصحيحة مسوقة لبيان حكم الاخلال بما ثبت اعتباره و دخله وجودا او عدما في الصلوة، لا لبيان مهيتها و انها عبارة عن الخمسة المذكورة او انه لا يعتبر فيها شيء وجودى او عدمى سواها ليعارضها ما دل على ثبوت ما عداها على الاول او يخصص به على الثاني، و يكون مرجعاً لينفى به ما شك فى اعتباره فيها او عموم اعتباره ان لم يكن لدليله اطلاق و يكون كسائر الادلة التي يرجع اليها عند الشك.

و ذلك لعدم التعارف عن شرح المهية بامثال هذه البيانات كما يتضح ذلك بالمراجعة الى ما ورد فى مقام بيان مهية العبادات، بل استهجانه اذ يكون معنى الحديث حينئذٍ ان مجموع الخمسة لا تعاد الّا منها.

و لاستلزامه تخصيصات كثيرة بل تخصيص الاكثر الذي هو مستهجن، سيما اذا كان الكلام في مورد التحديد.

و لظهور لفظ الاعادة فى ان الكلام مسوق لبيان حكم الخلل، فانها ظاهرة فى ان العمل وقع اوّلا عن المكلف لكن كان على خلاف ما ينبغي.

و لظهور نفيها الّا من خمسة فى اعتبار غيرها في حقيقة الصلوة، و ان كانت لا تعاد الا من خصوصها لركنيتها و شدة دخلها فى ما هو الملاك لموجب تشريعها، و هذا بخلاف قوله: «لا يضر الصائم اذا اجتنب اربع خصال»[١] لوضوح الفرق بينهما.

و لدلالة ذيلها من (ان القرائة و التشهد سنة) على عدم انحصار اجزاء مهيتها فى تلك الخمسة، فيمنع عن استفادة بيان الحقيقة عن صدرها. نعم وردت روايات اخر فى مقام بيان اجزاء المهية، مثل ما عن الكافى باسناده عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: «الصلوة ثلاثة اثلاث، ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود»[٢].

عن الصادق عليه السلام : «ان الله فرض الركوع و السجود»[٣].

سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض فى الصلوة، قال: «الوقت و الطهور و القبلة و التوجه و الركوع و السجود و الدعاء. قلت: و ما

---

١. وسائل ج ١٠ باب ١ ص ٣١

٢. وسائل ج ١ باب ١ ص ٣٦٦

٣. وسائل ج ٦ باب ٢٧ ص ٨٧

سوى ذلك؟ قال: سنة في فريضة»[١].

هذا، و قد يمنع عن دلالة ما عدا الاولى.

لكن الانصاف انها واردة في مقام بيان الاجزاء و الشرائط و يكفي اعتبار التقيد في الشرائط، و ان كانت ذواتها خارجة عن المهية.

و بالجملة، فلا يمكن التشبث بها لنفي ما شك في جزئيته او شرطيته او قادحيته لها. بل لابد ان يرجع فيه الى الاصل من البرائة او الاحتياط على اختلاف الانظار.

فما افاده شيخنا الاعظم ﷺ في صلوته لعدم فساد اصل الصلوة بتقدم المأموم على الامام في الموقف عمدا بعد ما استدل بالاصل و عدم المخرج منه بقوله: «مضافا الى عموم لا تعاد» لم يظهر له وجه وجيه.

و كذا ما افاده المحقق الورع التقي الشيرازي ﷺ في مقام الاستدلال لاثبات احكام الجماعة للجماعة التي ثبتت بخبر ضعيف و وجوب رجوع كل من الامام و المأموم لو وقع الشك الى حفظ الآخر في الرباعية، لانّ الدوران في حكم الشك بين احكام الفرادى و الجماعة فيها من قبيل الدوران بين الاقل و الاكثر، و وجوب الاحتياط بالرجوع و الاعادة في الثنائية لكونه فيها من المتباينين مستشكلاً على نفسه بما ملخصه: «فان قلت: يمكن التمسك لعدم

---

١. وسائل ج ٤ باب ١ ص ٢٩٥

وجوب الاعادة مطلقاً سواء جعل المسألة من المتباينين او من الاقل و الاكثر بحديث «لا تعاد» حيث دل على عدم وجوب الاعادة بالشك فى عدد الركعات، فان الشك ليس من الخمسة المستثناة التي توجبها، و خرج من ذلك المتيقن من ادلة وجوب الاعادة مع الشك فى عدد الثنائية الغير الواقعة بالجماعة و بقى الباقى. قلت: يمكن الجواب عنه بان الخارج من الحديث بادلة مبطلية الشك فى الاوليين و الثنائية هو الثنائية مطلقا، غاية الامر خصص هذا المخصص بادلة رجوع كل من الشاك من المأموم و الامام الى الضابط من الآخر فاذا فرض اجمال هذا الدليل المخصص للمخصص وجب الرجوع الى اطلاق المخصص الاول». انتهى كلامه.

و هذا كما ترى يتوقف على دلالة الصحيحة على حصر الاجزاء و الشرائط فى الخمسة و المبطلات فى تركها ليصح نفى مبطلية غيرها و حصر موجبات الاعادة فيها، ولو تم هذا لما كان للتمسك بها فى باب الخلل مجال كما هو واضح.

و من ذلك يظهر ايضاً عدم جواز التمسك بها لعدم مخرجية نية الخروج عن الصلوة و كفاية ضم باقى الاجزاء الى ما اتى منها بعد العود الى النية. بتقريب انّ لزوم استمرار النية حال الاكوان المتخللة ليوجب الاعادة اذا نوى القطع و الخروج ليس من الخمسة، بل داخل فى عقد المستثنى منه.

كما لا يصح التمسك بها فيما اذا شك فى اعتبار الخمسة في بعض الحالات لعدم كونها مسوقة من هذه الجهة ليكون لها اطلاق، فلا وجه للاستدلال بها على اشتراط الاستقبال فى النافلة حال الاستقرار كما ذكر سابقاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

السادس: الظاهر شمول الصحيحة للاجزاء و الشرائط و الموانع و القواطع لانها تدل على عدم قدح اى خلل وقع فى الصلوة من غير ناحية الخمسة المستثناة، سواء كان جزءً او قيداً وجوديا او عدميا، لظهورها بسبب حذف المتعلق في مقام البيان فى عموم المستثنى منه، فمعناها ان الصلوة لا تعاد بالاخلال بشيء مما يعتبر فيها ايّ شيءٍ كان الّا بواحد من الخمسة، مضافا الى انّ ذكر الشروط الثلثة فى المستثنى مع وحدة السياق يدل على عدم كون المستثنى منه خصوص الاجزاء، و ليس فى ذكرها عناية خاصة ليقتصر على خصوص الشروط، فانّ تخصيص المتعلق المحذوف الظاهر بطبعه الاوّلى فى العموم بها يحتاج الى اعمال عناية زائدة لينتقل بها الى دخل عنوان الشرطية.

لا يقال: ان ظاهر الصحيحة ان يكون الخلل مستندا بنفسه اوّلا و بالذات الى السهو و النسيان، و هذا انما يتمشى فى الاجزاء و

الشرائط، فان العلة لتركها ليست الا الغفلة عنها و اما فى الموانع و القواطع فحيث يكون العلة لوقوعها هى الغفلة عن اصل الصلوة اذ هى افعال اختيارية و امور ارادية لا تصدر الا بعد التوجه و الالتفات اليها فان المتكلم فى الصلوة يغفل عن كونه فيها فيتكلم عن اختيار لا انه يغفل عن تكلمه.

فانه يقال: مضافا الى منع كون الموانع مطلقا من قبيل الثاني اذ تقدم المرئة مثلاً على القول بمانعيته قد يكون بنفسه مغفولاً عنه او مجهولاً، انّ ظهورها فى خصوص القسم الاول ممنوع، اذ السهو عن الشىء يكون تارة بلا واسطة، و اُخرى معها كمن ترك القرائة عمدا بزعم انه فى الاخيرتين، على انّ ذلك انما يكون فيما اذا استند الحكم فى ظاهر اللفظ الى النسيان كما في حديث الرفع و اما فى مثل «لا تعاد» الذى لم يذكر فيه سبب الاخلال و حذف فيه المستثنى منه فلا يجري فيه هذا الكلام. كما انّ كون المستثنيات من الامور الوجودية لا يكون قرينة على تخصيص المستثنى منه المقدر بها.

نعم، انما يصح ذلك فيما اذا راعى المتكلم عناية زائدة عما يقتضيه اصل الاستثناء في كلامه ليدل على ان له نظراً خاصاً به اذ مجرد تخصص المستثنى بشىء لا تدل على تخصص المستثنى منه المقدر به، و الا لزم ان يكون من سنخ الافعال لا الاقوال لكون الركوع و السجود فعلين و لم يقل به احد.

و ما اشبه هذا بما افاده بعض الاعاظم من ان تعليق حكم ترخيصى على امر وجودى يقتضى احرازه عرفا.

و بالجملة، فالالتزام باختصاص الصحيحة بالاجزاء و عدم شمولها للشرائط كما نسبه شيخنا على ما حكى الى بعض الاصحاب و عدم التعرض للموانع و القواطع مما لم يظهر له وجه، و كذا ما وجّه فى المصباح تخصيص المشهور مبطلية البكاء بغير حالة السهو بقوله: «فلعل وجهه كون صورة السهو فرضا نادرا خارجا عن منصرف النص». و عدم استدلاله بهذه الصحيحة كاشفاً عن عدم شمولها للقواطع عنده.

فما افاده بعض الاعلام بقوله: «و توضيح ذلك انك قد عرفت ان المقدر فى طرف المستثنى منه هو الخلل الواقع فيما يعتبر فى الصلوة فمعنى (لا تعاد الصلوة الا من خمسة) انه لا تعاد بالاخلال بشيء من الصلوة ايّ شيء كان الّا اذا كان واحدا من الخمسة. ففي نفي الاعادة بالاخلال بشيء من الصلوة جهة عموم وجهة اطلاق و حيث انه نكرة واقعة في سياق النفي يفيد العموم من المراد من مدخول النفي و هو الشيء فيصير مفاد «لا تعاد» عدم الاعادة بالاخلال بكل شيءٍ مما يعتبر فى الصلوة، و من حيث ارادة الاجزاء و الشرائط او الموانع او الاثنين منها او الجميع يكون بالاطلاق، فاذا اريد من الشيء الاجزاء فقط يكون نفى الاعادة بالنسبة الى الخلل الواقع فى الاجزاء على

سبيل العموم، فكل جزء جزء على نحو العام الاستغراقي لا يكون الخلل فيه موجباً للاعادة الا ما كان منه معدوداً في طرف المستثنى، و اذا اريد منه الشرائط فقط يكون عموم نفى الاعادة بالنسبة الى الخلل الواقع فى الشرائط، و اذا اريد منه الموانع يكون العموم بالنسبة الى الموانع، و اذا اريد الجميع يكون العموم بالنسبة الى الجميع، و اما عموم النفي فليس دليلا على ارادة العموم و الاطلاق من المنفي. و مع قطع النظر عن المستثنى ليس قرينة تدل على ارادة الاطلاق من الشيء. و حيث ان اعتبار الاجزاء متقدم على اعتبار الشرائط و الموانع تكون الاجزاء هو المتيقن، لكن بعد استثناء الشرائط و اخذها فى المستثنى و هو الطهور و القبلة و الوقت يعلم ارادة الشرائط فى المستثنى منه قطعا، و اما بالنسبة الى الموانع فليس على ارادتها دليل، فالصحيحة تدل على عدم الاعادة بالاخلال بالاجزاء و الشرائط و ليس فيها دلالة على عدم الاعادة للاخلال بالموانع ايضاً، و هذا ما اردنا اثباته فى المقام». انتهى كلامه رفع مقامه.

ففيه مواقع للنظر: اما اوّلاً فلانّ استفادة العموم من وقوع النكرة انما تكون اذا كانت النكرة واقعة فى الكلام الملفوظ به عقيب النفي او قامت قرينة قطعية على تقديرها، و اما فى المقام فلابد ان يستند الى حذف المتعلق مع كون المتكلم فى مقام البيان.

و ثانياً: نفس العموم المستكشف من عدم ذكر شيء بخصوصه و

امكان تطرق الخلل فيه بجهات شتّىٰ يكفى لشمولها للشرائط و الموانع، فانها مندرجة فى المقدر سواء كان هو الشيء او الاخلال، اذ المراد منها هو ان الصلوة لا تعاد بسبب الاخلال بايّ شيء وقع فيها من الامور التى لها دخل في مهيتها، و لا نحتاج الى جهة اطلاق فيها ليرد ما ذكر، ولو احتيج اليها لكفى فى اثباته مقدمات الحكمه.

و من الغريب تعبير بعض المعاصرين بالاطلاق الاحوالي، اذ لا مورد له هنا بوجه، فانه انما يصح فى الاحوال الطارئة على ذات الموضوع و ان كان جزئياً كالصحة و المرض في مثل اكرم زيداً، و من المعلوم ان الجزئية و الشرطية و المانعية ليست من هذا القبيل، اذ معروضاتها امور متباينة ذاتاً مندرجة في عموم الشيء.

و ثالثاً: تقدم اعتبار الاجزاء على الشرائط و الموانع فى مقام الجعل لا يوجب تيقن ارادتها فى مقام بيان الحكم، على ان تيقنها لا يوجب تخصيص المتعلق المحذوف ، كما ان كونها متيقنة من الخارج لا يمنع من الاطلاق.

السابع: هل يختص الصحيحة بالنقيصة او يعمها و الزيادة. الاحتمالات العقلية بالنظر الى تطرق كل من النقيصة و الزيادة و الاعم منهما فى المستثنى منه و المستثنى تسعة، لكنه لا يصح ارادة خصوص الزيادة فى المستثنى لمكان الوقت و القبلة و الطهور فيسقط منها ثلثة، كما انه يلزم انقطاع الاستثناء الذي لا يصار اليه الا لضرورة او قرينة لكونه خلاف الظاهر منه، فانه اخراج ما لولاه لدخل فى المستثنى منه لو اريد خصوص الزيادة فى الأول و النقيصة فى الثاني، او اريد الاعم من المستثنى مع ارادة خصوص كل منها فى المستثنى منه، مع بشاعته كما هو واضح على الذوق السليم، فبقى من الاحتمالات الصحيحة ثلثة: ارادة خصوص النقص، او الاعم من كل منهما، و الاعم من الاول و خصوص النقص من الثاني.

هذا، انما الكلام فى انها هل تكون ظاهرة فى خصوص النقيصة كما ادّعاه جماعة، او فى الاعم منهما كما ذهب اليه اخرى. ربما يقال

بالاول لا لعدم قابلية الثلثة منها للزيادة، و لا لعدم معقوليتها لرجوعها الى النقيصة على تقدير اعتبارها بشرط لا و عدم الاختلال بها على تقدير اعتبارها لا بشرط، لاندفاع الاول بمانعيته عن ارادة خصوص الزيادة لا عن الاعم منها و من النقيصة، و كفاية صحة الاسناد الى المجموع و ان لم يصح بالنسبة الى كل واحد. و الثاني بصدق الزيادة عرفا على ما يقع فى الاثناء بنية الجزئية، بل لانصرافها الى خصوص النقيصة، اذ الاخلال بالمركب من الاجزاء و القيود ينصرف الى ترك بعضها. كما ان المتبادر منها فيما كان الاجزاء مأخوذة بشرط لا هو نقص ذواتها لا قيودها العدمية؛ مضافاً الى ظهور العلة المنصوصة في ذيله من انّ «السنة لا ينتقض بها الفريضة» في ان عدم الاعادة انما يكون لاجل انه اتى بما هو العمدة، و عدم صلاحية نقص ما ليس كذلك للنقض. و الانصاف منع الانصراف و عدم صلوح اختصاص العلة فى المقام للتخصيص.

ثم انه على تقدير تسليم ظهورها فى خصوص النقيصة ابتداء امكن دعوى شمولها للزيادة لرجوعها باعتبار اخذ عدمها فى الصلوة او فى الجزء الى النقيصة، و الا لم يكن وجه لمدخليتها، ولكن بعيد غايته، كما ذكرنا آنفاً.

و بالجملة، يمكن ارادة الاعم فى عقد المستثنى منه بان يكون معناه ان كل خلل يقع فى الصلوة زيادة كان او نقيصة

او كل نقص يحصل سواء كان بترك جزء ام قيد وجودي او عدمي لا يوجب الاعادة الا اذا كان فى الركوع و السجود مثلاً فيكون زيادتهما غير مبطلة لدخولها فى المستثنى منه، و يمكن ارادته فى كلا العقدين.

الثامن: ان الظاهر ان الصحيحة واردة في خصوص ما اعتبر في نفس الصلوة فلا يشمل الاخلال بشرائط الجماعة، فليس لها حكومة على ما دل على اعتبار امر فيها ليصح الجماعة الفاقدة له عن عذر لاحرازها فى نفسها او لاستلزامها لصحة الصلوة فيما اذا اخل بوظيفة المنفرد او التزمنا بمغايرتها للفرادى حقيقة مطلقا، نظير ما دل على عدم قادحية انكشاف عدم الاسلام او العدالة فى الامام فى احد الوجهين ان لم يكن اظهرهما، و غاية ما يمكن ان يقال فى شمولها لها امران:

احدهما: انه اذا فقد احد الشرائط المعتبرة فى الجماعة الواجبة كالجمعة فاطلاق ادلة اعتبارها فيها يقتضى بطلان الصلوة و وجوب اعادتها لانتفاء الجماعة المشترطة فيها فيندرج في عموم المستثنى منه و يحكم بمقتضى حكومتها عليها بصحتها، و حيث انه مأخوذ من دليل اجتهادي فلا مجالة يسرى الى الجماعة المستحبة، للعلم

باتحادهما فى نحو الشرطية على خلاف الاصول المختصة بمواردها الواجدة لشرائطها.

الثاني: اطلاق قوله عليه السلام في مصحّحة زرارة: «فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة»[1] فانه يدل على بطلانها فى صورة وجود السترة و ان كان نسيانا فيكون حينئذٍ كالادلة المتكفلة للأجزاء و الشرائط محكوما للاتعاد و يصحّح الصلوة به، اما فيما لم يقع فيها ما يخلّ بوظيفة المنفرد فواضح جدّا، و اما فيما يقع فلان البطلان يكون مستندا اولا الى وجود السترة الموجب جهله لزيادة الركوع مثلاً، و ان ابيت عن ذلك فنقول انه كما يصح ان يستند البطلان الى زيادته كذلك يصح ان يستند الى وجود الحائل و لا ينتهى النوبة الى الاول، اذ الاستناد اليه يتوقف على عدم شموله للثاني و من المعلوم انه اذا توقف فردية شيءٍ للعام على خروج فرد آخر منه يحكم بعدم شموله له لاستلزامه خروج ما لا يتوقف فرديته على شيءٍ منه، ففى المقام شمول «لا تعاد» لوجود الحائل لا يتوقف على شيء فيوجب التصرف في دائرة شرطيته بالتضييق كسائر الادلة الشارحة الحاكمة، بخلاف شموله لزيادة الركوع فانه يتوقف على عدم شموله للحائل كما هو واضح؛ فلا يصل الامر الى التعارض فى عقدى الاستثناء ليحكم بالتساقط و الرجوع الى اطلاق الادلة ان كان، و الّا

---

١. كافى ج ٣ ص ٣٨٥ روايت ٤ ـ تهذيب ج ٣ ص ٥٢

فالى الاصل.

هذا، ولكنه لا يخفى عدم تماميتهما، و ذلك لان «لا تعاد» مسوقة بالنظر الى نفس الصلوة باعتبار اجزائها و شرائطها المعتبرة فيها و ليست ناظرة الى تصحيح الجماعة حتى يتم ما ذكر فاطلاق ادلة شرائطها يكون محفوظاً على حاله، و لا مساس لها بها، فاذا بطلت يكون الصلوة المشروطة او المتخصصة بها أيضاً باطلة، على ان كفاية اتحاد نحوى الشرطية في المقام ليوجب السراية من الجماعة الى المستحبة ممنوع، لاختصاص استلزام فقد الشرائط للاعادة جماعة بالواجبة و عدم جريانه فى المستحبة، و بعبارة أُخرى تحكيم «لا تعاد» على الادلة انما يكون بلحاظ استلزام اطلاقها للاعادة فبهذا المقدار يرفع اليد عن الاطلاق.

نعم، لو صحّ حكومة «لا تعاد» على دليل نفس اعتبار الجماعة يتمّ هذه الدعوى.

و بعبارة أُخرى يشترط فى الجمعة امور لابد ان يحرز بحدودها من ادلتها فكما ان «لا تعاد» لا يصلح للتصرف فى ادلة الوضوء و طهارة الثوب و البدن، مع ان الاخلال بشرائطها يوجب اعادة الصلوة بل لابد ان يرجع الى نفس ادلتها كذلك لا ارتباط لها بالجماعة ليحكم على ادلتها.

ثم انها و ان كانت واجبة فى الجمعة و موجبة لتباين ما يتخصص

بها مع الفرادىٰ فى غيرها على احد القولين الا انها امر خارج عنها قد اعتبر فيها على حد اعتبارها فى غير الجمعة على نحو الاستحباب، كما انّها معتبرة فى صحة المعادة مع وضوح خروجها عن حقيقتها و قوامها، فان الصلوة التى اقيمت فرادىٰ يستحب اعادتها بعينها جماعة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التاسع: الظاهر من الصحيحة انها مسوقة لحكم ما يعتبر فى اصل الصلوة و ماهيتها فلا تعرض لها لما يكون زائداً عليها كالخصوصيات المعتبرة فى الصلوات المندوبة التى تكون مقوّمة لها، و لها دخل فى بعض الخواص الزائدة على اصل الصلوة كعدد الالف من السورة فى صلوة ليلة الفطر مثلاً فاذا نسى التوحيد و لم يمكن التدارك تكون الصلوة باطلة و لا تصحح بلا تعاد

و اما ما افتى فى العروة من كونها صحيحة و ان لم تكن تلك الصلوة المخصوصة، فانما يتم على تقدير كون اصل الصلوة مقصودة ايضاً و كون الخصوصية من باب تعدد المطلوب.

العاشر: الظاهر من الصحيحة كغيرها من الاخبار ان موضوع الحكم بالابطال و عدمه بالزيادة او النقيصة هو الجزء الواقع في مرتبته المعينة، لا ذات الجزء في قبال الترتيب فانه لم يؤخذ فى الادلة امراً مستقلاً بل اخذ ملحوظاً قيداً له، فلا يصح ان يقال فيما اذا نسى السجدتين و تذكر بعد الركوع من الركعة الاخرى، او الركوع و تذكر بعد السجدتين ان المنسى هو الترتيب و هو ساقط بلا تعاد فيأتى بها بعد التذكر، و لا يلزم زيادة ركن بل يلزم فوات الترتيب الذى هو داخل فى المستثنى منه.

الحادى عشر: الظاهر ان الحديث الشريف مسوق لنفي اعتبار ما يلزم من دخله وجوداً او عدما الإعادة، و ليس ناظراً الى جهة اخرى و ان ترتب على نفيها الأعادة ايضاً كمخرجية التسليم، ففيما اذا نسى السجدتين و تذكر بعد السلام قبل تخلل المنافي لا يمكن ان يقال ان نقص الركن انما يلزم من مخرجية السلام فاذا نفيت بالحديث يكون محلهما باقياً فيأتى بهما و يصحّ الصلوة، اذ من الواضح انه غير متكفل لهذه الجهة و اقتضاء السلام لفواتهما انما هو من جهة مخرجيته فلا يصح ادراجها فى عموم المستثنى منه و تصحيح الصلوة به.

الثاني عشر: انه لابد ان يكون عنوان العبادية و الصلوح للمقربية محفوظاً فى الصلوة الناقصة التي نهضت هذه الصحيحة لتصحيحها فلا تجري في ما كان الخلل قادحاً في مقربيته، موجباً للبعد عن ساحته تعالى شأنه. كما هو واضح لا يحتاج الى مزيد بيان، فلا يصح التمسك بها لتصحيح صلوة الجاهل بحرمة الغصب تقصيراً، بناء على الامتناع على تقدير شمولها للجاهل المقصر بالحكم، اذ عليه يكون العمل العبادي المتحد مع الحرام وجوداً مبغوضاً للمولى مبعّداً عنه، بل مبائناً مع ما هو ناءٍ عن الفحشاء، و قربان كل تقى، فكيف يكون مأموراً به و مكتفى به عما يضادّه، و لا تصلح «لا تعاد» لقلبها من التعبدية الى التوصلية لتسقط بمجرد الاتيان بها من دون دخل لمقربيتها فى السقوط، اذ الظاهر المقطوع به منها سيّما بملاحظة ذيلها «ان السنة لا ينتقض بها الفريضة» ان عدم الاعادة انما يكون لاجل الاتيان بما هو العمدة، و عدم دخل تامّ للمتروك فى المصلحة بحيث

ينتقض به ما اتىٰ به، و من الواضح ان الغاية الاولية التي اوجبت الامر بالعبادة ليست الّا القربة، فهي غاية الغاية و علّة العلل، فكيف يرفع اليد عنها بمجرد ما اتى به لاجلها، على انها سيقت لعدم قادحية الخلل الذي يرد على الصلوة من الاجزاء التي يتركب منها موضوع الحكم و القيود التي ترتبط بها و ليست ناظرة الى حصول الغرض.

مضافاً الى القطع بانّ الصلوة التي يأتي بها الناسي تكون من مراتب الصلوة الواقعية التي تكون ناهية و قرباناً، و عموداً للدين، و معراجاً، لا امراً مبائنا لها حقيقة مشاكلا معها صورة، و يجري هذا الكلام فيما اذا كان بعض افعالها كالركوع منهيا عنه بنهي خارجي لانطباق عنوان محرّم عليه، كما اذا كان ضرريا فاتى به بتوهم جواز ارتكابه و ارتفاعه رخصة و تسهيلا كالحرج في احد الوجهين و كان مقصراً في جهله غير معذور فيه.

الثالث عشر: انه اذا شك فى ان الخلل هل وقع منه عمداً او سهواً فالتمسك بالصحيحة مبنيّ على جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، و مجرد لبيّة المخصص و لزوم الاقتصار فيها على المتيقن لا يجدي فى المقام شيئاً، و ذلك لانه انما يصح التمسك بالعام فيما اذا فرض المتكلم ناظراً الى الافراد المشكوكة و في مقام رفع الشك حكماً ليصير صيغة العموم كالامارة لتعيين الموضوع، و من المعلوم انّ هذا مجرد فرض، و ذلك لانّ المتكلم في مقام جعل الكبريات لا تشخيص الصغريات، و لذا يكون العام مرجعاً لرفع الشبهة الحكمية، ولا يصلح ان يكون مرجعا لرفع الشبهة الموضوعية.

او كان ما ادركه العقل ملاك الحكم من دون تقييد موضوعه به فان احرازه حيث يكون من وظائف الحاكم و خارجاً عن عهدة المأمور فلا محالة يستكشف من العموم وجوده في جميع مصاديقه الا ما خرج يقيناً، و عدم التعرض له كان لمصلحة او غفلة او ظهر من حاله

ان الاستيعاب لجميع الافراد انما كان من جهة انه قد تفحص عن حالها و ثبت عنده عدم انطباق عنوان الخاص عليها. او كان رفع الشبهة من وظائف الشارع و بيده فتؤل الى الشبهة الحكمية كالشروط المحللة للحرام حيث خصصت عمومات ادلة نفوذ الشروط بها، فلو شك في شرط انه محلل للحرام ام لا، تكون الشبهة مصداقية لكنها تجري عليها احكام الشبهة الحكمية و في ذلك كله لا فرق بين ان يكون المخصص لفظياً او لبّياً.

نعم، قد يقال فيما اذا كان الثاني خصوص العقل ان العام حجة من المولى فيصح ان يحتج به فى مقام المؤاخذة على ترك العمل به ولو فى الافراد المشتبهة، و لا يقبل اعتذار العبد باحتمال وجود المانع المزاحم. هذا، ولكن في تماميته نظر، بل منع. و لتحقيق الكلام محل آخر، و على ما ذكرنا سابقاً من خروج الاخلال العمدي تخصصاً فالامر اظهر.

المقام الثاني :
في بيان ما يتعلق بالخمسة المستثناة

فنقول بعونه تعالى و مشيته، الاول منها (الطهور)، و مجمل الكلام فيه هو انه قد استعمل على وجوه:

الاوّل: ان يكون مصدراً لِتَطَهَّرَ كما حكى عن بعض اهل اللغة، وعن سيبويه: الطهور قد يكون مصدراً من قولهم تطهّر طهورا و قولهم تطهرت طهورا حسنا، و ضبط بالضم و الفتح معا، و من الواضح انه مصدر سماعى له. لان القياس فى تَفَعَّل ان يكون مصدره تَفَعُّلاً.

الثاني: ان يكون اسم آلة كالوضوء و الفطور و السحور، نقل ذلك ايضاً عن جماعة.

الثالث: ان يكون وصفاً لازما بدون المبالغة او معها، او متعديا، او مشتملاً معناه على كليهما بان يكون معناه الطاهر، او البليغ فى

الطهارة، او المطهّر، او الطاهر المطهّر.

الرابع: ان يكون مصدراً لِـ «طَهُرَ» بضم العين.

الخامس: ان يكون بضم الطاء كالوضوء اسم مصدر لتطهّر، و قد نسب كل الى بعض، و لا جدوىٰ في اطناب الكلام فيه.

و الظاهر منه كما قد يساعده بعض موارد استعمالاته فـي اشـباه المقام من قوله عليه السلام : «لا صلوة الا بطهور»[1] «..... ثلث طهور»[2] و معذورية الجاهل بالنجاسة موضوعاً، و العفو عنها فـي مـوارد، و سقوط شرطية الطهارة الخبثية في غير الاختيار هو خصوص الطهارة الحدثية، بل اهميتها فى الصلوة حتى اشـتهر ان فـاقد الطـهورين لا صلوة له و لا صلوة الّا بطهور تشرف الفقيه على القطع بان المراد منه فى المقام هو ايضاً خصوصها، اذ الصحيحة تدل على شدّة دخل هذه الخمسة التي اصطلح على بعضها الاصحاب بتسميته ركنا و عرّفوه بما كان زيادته او نقيصته عمدا و سهوا، او زيادته عمدا و نقيضته مطلقاً موجبة للبطلان فى مهية الصلوة.

هذا، على انه قد نقل عن بعض اواخر الفقهاء ان الطهارة حـقيقة فيما يرفع الحدث، لا ما يزيل الخبث و لا ما لا يكون رافعاً له كوضوء الحائض، و ان اطلاقها عليه يكون مجازاً شرعاً لانـه المـتبادر مـن

---

١. وسائل ج ١ باب ٩ ص ٣١٥

٢. وسائل ج ١ باب ١ ص ٣٦٦

اطلاقها فى كلام الشارع، كما يستفيده الناقد البصير من تتبع موارد استعمالاتها، و الاختلاف بين الاصحاب انما يكون فى معنى الشرعى كاختلافهم فى الاحكام الشرعية فذهب كل الى ما قاده اليه دليله، و ان كان فى كلامه صدرا و ذيلاً تأمل بل نظر و منع.

و اما ما افاده فى التنقيح لاثبات ان المراد منه هو خصوص الطهارة الحدثية بقوله: «ثم انّ الخمسة المذكورة فى الحديث هي بعينها الخمسة التي ذكر الله سبحانه فى الكتاب، و قد أشار الى الركوع بقوله عزّ من قائل: **﴿و اقيموا الصلوة و آتوا الزكاة و اركعوا مع الراكعين﴾**[1] و في قوله: **﴿يا مريم اقنتى لربّك و اسجدى و اركعى مع الراكعين﴾**[2] و غيرهما من الآيات.

و اشار الى السجود بقوله: **﴿فسبّح بحمد ربك و كن من الساجدين﴾**[3]. و في قوله: **﴿يا ايها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا و اعبدوا ربكم﴾**[4] و في قوله: **﴿يا مريم اقنتى لربّك و اسجدى و اركعى﴾**[5] و غيرها من الآيات.

---

١. بقره آيه ٤٣

٢. آل عمران آيه ٤٣

٣. حجر آيه ٩٨

٤. حج آيه ٧٧

٥. آل عمران آيه ٤٣

و الى القبلة اشار بقوله: ﴿فلنولينّك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾[١] و بقوله: ﴿و من حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾[٢] و غيرهما.

و اشار الى الوقت بقوله: ﴿اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل و قرآن الفجر انّ قرآن الفجر كان مشهودا﴾[٣].

و الى اعتبار الطهارة الحدثية من الغسل و الوضوء و التيمم اشار بقوله: ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق و امسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين و ان كنتم جنباً فاطّهّروا و ان كنتم مرضىٰ او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾[٤]

و بذلك يظهر ان الحديث انما يشير الى تلك الخمسة التي ذكرها الله في الكتاب. و الذي ذكره سبحانه انما هو خصوص الطهارة من الحدث، اعنى الغسل و الوضوء و التيمم و ليس من الطهارة الخبيثة ذكر فى الكتاب فاذا ضممنا الى ذلك ما استفدناه من ذيل الحديث

---

١. بقره آيه ١٤٤

٢. بقره آيه ١٥٠

٣. اسراء آيه ٧٧

٤. مائده آيه ٥

فلا محالة ينتج ان الطهور فى الحديث انما هو بمعنى ما يتطهر به من الحدث.

و اما الطهارة من الخبث فليست من الاركان التى تبطل الصلوة بالاخلال بها مطلقا كما هو الحال فى الخمسة المذكورة فى الحديث»[١]. انتهى كلامه دامت ايامه.

ففيه، مضافاً الى امكان منع ما افاده من عدم ذكر للطهارة الخبثية فى الكتاب الكريم، لوجود آيات على ذلك المنوال تناسبها ايضاً كقوله تعالى: ﴿و انزلنا من السماء ماء طهورا﴾[٢] و قوله سبحانه: ﴿وينزّل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به﴾[٣] و قوله عزّ من قائل: ﴿وثيابك فطهّر﴾[٤] و ان فسّر فى بعض الروايات بقصّر و شمّر.

و الى عدم خصوصية من هذه الجهة للخمسة لوجود آيات تصلح ان يطبّق على سائر اجزاء الصلوة كقوله تعالى: ﴿فسبّح بحمد ربّك﴾[٥] القابل لتطبيقه على ذِكْرَى الركوع و السجود، و قوله:

---

١. التنقيح ج ٢ ص ٣٤٨

٢. فرقان آيه ٤٨

٣. انفال آيه ١١

٤. مدثّر آيه ٤

٥. حجر آيه ٩٨

﴿ورتّل القرآن ترتيلا﴾[١]. و غيره من الآيات الآمرة بقرائته، و قوله: ﴿يا ايها الّذين آمنوا اذكروا الله﴾[٢] و نحوه، و قوله: ﴿يا ايها الّذين آمنوا صلّوا عليه و سلّموا تسليما﴾ و قوله: ﴿و كبرّه تكبيرا﴾[٣] المنطبقة على القرائة و الاذكار و الصلوة و السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و التكبير.

انّ هذا النحو من الاستدلال لاثبات حكم شرعي خارج عن الطريقة المألوفة، و شبيه بمذاق اهل العرفان او سليقة الاستحسان، فانهم كثيراً ما يستدلون و يستشهدون بما يمكن ان يطبق على مرامهم، و ان لم يكن مراداً للمتكلم بوجه، فانّ بعض هذه الآيات الشريفة غير مرتبطة بالصلوة و اجنبية عن اجزائها رأساً و ليس مناط الحجية اعنى الظهور العرفي الذي عليه مدار الافادة و الاستفادة و الاحتجاج و الاعتذار بالاضافة الى ما نحن فيه موجوداً فيها، و لعل سيدنا العلامة (ادام الله تعالى ايامه) ذكرها فى البحث لمجرد الاستيناس الذي قد يسلكه الاصحاب بعد الفراغ عن اثبات المطلب بالنهج الصحيح التام، و جناب المقرر (دامت تأييداته) حرّرها بعنوان الاستدلال اشتباهاً، و الله العالم.

---

١. مزّمّل آيه ٤

٢. احزاب آيه ٤١

٣. اسراء ١١١

و كيف كان، فالظاهر انّ المراد من الطهور فى الحديث هو خصوص الطهارة الحدثية، و اما الخبثية فهي داخلة في عموم المستثنى منه المقدر.

و لمّا كان فى المقام فروع ترتبط بها و استدل بهذا الحديث الشريف لها، و ان كان لها مدارك أُخر لا بأس بالتعرض لها و البحث عنها و ان كان الاصحاب ذكروها فى كتاب الطهارة.

و خلاصة الكلام فيها ان المصلى تارة يكون عالما بالنجاسة موضوعاً و حكماً، و اخرى يكون جاهلا بها كذلك، و ثالثة يكون ناسيا، و رابعة يكون مضطرا، و على التقادير الثلثة فتارة ينكشف الخلاف او يرتفع الاضطرار فى اثناء الصلوة، و اخرى بعد الفراغ فى الوقت، و ثالثة بعده.

لا ريب فى بطلان الصلوة فى الصورة الاولى، و اما البواقى فقد وقعت موارد للنظر و الخلاف بين الاعلام و نقتفى اثرهم بما يناسب المقام فنقول:

الاوّل منها: ما اذا كان المصلى جاهلاً بنجاسة شيءٍ شرعا او بمانعيتها فى الصلوة او اشتراط الطهارة فيها، فقد ذهب المشهور الى البطلان، و استدل له باطلاق النصوص، و معقد الاجماع و لم يفرّقوا بين القاصر و المقصر.

هذا، ولكن الظاهر كما مرّ مفصّلا انه لا مانع من التمسك باطلاق

«لا تعاد» لتصحيح الجاهل القاصر، و حكومته على ادلة الاجزاء و الشرائط بالاضافة اليه، بل بيّنا سابقاً انه فى نفسه يشمل المقصر ايضاً، ولكن محذور لزوم تخصيص ادلتها الواردة بلسان الاعادة بالاخلال العلمي العمدي النادر وقوعه بل غير المتحقق خارجاً بحسب العادة يوجب رفع اليد عن شموله للمقصر، فيبقى القاصر داخلاً فيه.

و فى المستمسك: ان حكومته انما تكون بالاضافة الى ادلة تشريع الجزئية و الشرطية، لا بالاضافة الى ما دل على وجوب الاعادة فى المقام كصحيح عبدالله بن سنان، او حسنته: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم. قال: ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلّى ثم صلّى فيه و لم يغسله فعليه ان يعيد ما صلّى». لوحدة اللسان فيهما، بل يكون نسبة الصحيح اليه نسبة العام الى الخاص فيختصّ به»[1].

و قد ذكر العلامة الحائري قدس سره نظير ذلك في ملاحظة نسبة الحديث مع (من زاد فعليه الاعادة).

و فيه، ان اتحاد موردى النفي و الاثبات في ظاهر اللفظ و تعلقهما بموضوع واحد لا يوجب وحدة اللسان المانعة عن الحكومة اذا كانا في رتبتين و واردين فى مرحلتين، فانّ قوله عليه السلام: «يعيد» في رواية ابن سنان لما كان واقعاً في جواب السائل عن الاشتراط و عدمه

---

١. مستمسك ج ١ ص ٤٥١

يكون واقعاً في رتبة سائر ادلة الشروط، و هذا بخلاف «لا تعاد» فانه وارد في مقام تنقيح حدود ما فرض جزء و شرطا لها و بيان كمية مداليل ادلتها، و ذلك لانه يقسم الامور المعتبرة فى الصلوة الى قسمين فلابد ان يفرض اوّلا لها اجزاء و قيود ليصح هذا التقسيم و يتحقق موضوع له، و بذلك نصحّح حكومته على «من زاد» الدال على المانعية، فان مفاد «لا تعاد» ليس عدم المانعية ابتداء ليكون فى عرض سائر ادلة الموانع، بل يكون مفاده عدم مانعية ما فرض مانعا فى حال السهو و نحوه، كما انّ مفاده نفى جزئية الفاتحة التى تستفاد من «لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب» فى بعض الحالات.

فما فى التنقيح[1]: «من ان مجرد وحدة لسان الحسنة و الحديث لا تجعلهما من المتعارضين بعد عدم كون الامر بالاعادة مولويا وجوبيا، و النسبة انما تلاحظ بين المتنافيين و لا تنافي بين الحاكم و المحكوم». منظور فيه، و ذلك لانّ وحدة اللّسان فى المقام عبارة عن كون الحكمين واردين على موضوع واحد، و من الواضح انها تنافى الحكومة بل توجب التعارض، فلابد ان يراعى النسبة بينهما و يعامل معهما معاملة المتعارضين، و مجرد ارشادية الامر لا يكفي فى التحكيم اذا كان النفى و الاثبات واردين على موضوع واحد فى رتبة واحدة، ضرورة ان الارشاد الى الشرطية ينافي الارشاد الى عدمها بل

---

١. التنقيح، ج ٢، ص ٣٤٧

يناقضه.

الثاني: ما اذا كان المصلى جاهلا بالنجاسة موضوعاً مع الغفلة او احتمالها ثم علم بها بعد الصلوة، فعن المشهور صحة الصلوة و عدم وجوب اعادتها لا فى الوقت و لا فى خارجه، و نسب الى بعض القول بوجوب اعادتها مطلقا، و عن آخر التفصيل بين الوقت و خارجه فيعيدها فى الاول دون الثاني، و التفصيل بين من شك فى الطهارة و لم يتفحص فيجب عليه الاعادة و بين غيره فلا تجب.

يدلّ على ما ذهب اليه المشهور الحديث الشريف بناء على شموله للجاهل كما هو الظاهر، و جملة من الروايات، منها صحيحة العيص بن القاسم قال: «سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل ايّاماً ثم انّ صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه. قال: لا يعيد شيئاً من صلوته»[1].

و صحيحة عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال: «سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّى و في ثوبه عذرة من انسان او سنوّر او كلب، ايعيد صلوته؟ قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد»[2]. و غيرهما من الاخبار المذكورة في كتب الاصحاب.

و استدل القائلون بالتفصيل بين الوقت و خارجه بصحيحة وهب

---

١. وسائل ج ٣ باب ٤٠ ص ٤٧٥

٢. وسائل ج ٣ باب ٤٠ ص ٤٧٥

بن عبد ربّه عن ابى عبدالله عليه السلام : «فى الجنابة يصيب الثوب و لا يعلم به صاحبه و يصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك. قال: يعيد اذا لم يكن علم»[١]. و موثقة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «سئلته عن رجل صلى و فى ثوبه بول او جنابة فقال: علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم»[٢]. بتقريب انّ النسبة بين هاتين الروايتين و النافية للاعادة و ان كانت هى التباين الا انّه بعد تخصيصهما بما هو صريح في عدم وجوب القضاء حملا للظاهر على النص او الاظهر تنقلب الى العموم المطلق فانهما حينئذٍ تدلان على وجوب الاعادة فى الوقت. و النصوص السابقة تدل على عدم وجوبها مطلقاً فالقاعدة تقتضى تخصيص الاخبار النافية و حملها على عدم وجوب الاعادة خارج الوقت.

و ببيان آخر بعد تقييدهما بما هو صريح في عدم وجوب القضاء يدور الامر بين طرحهما رأساً و العمل بالروايات النافية للاعادة و بين تقييد تلك الروايات بهما و حملها على نفى القضاء، و الثاني اولى، فبالاخبار النافية للقضاء يجمع بين الطائفتين بحمل النافية على القضاء و الروايتين المثبتتين على الاعادة فى الوقت.

---

١. الوسائل، الباب ٤٠، من ابواب النجاسات، الحديث ٨

٢. الوسائل، الباب ٤٠، من ابواب النجاسات، الحديث ٩

فما افاد فى المستمسك[١] بقوله: «و لا يتوقف شاهد الجمع على كونه موجباً للتصرف فى الدليلين معا كما فى الجواهر» انتهى. الظاهر فى ان التصرف فى المقام يكون فى احد الدليلين لم يعلم وجهه.

و بالجملة يكون المتحصل من ضم الروايتين الى الاخبار المنافية وجوب الاعادة فى الوقت و عدمه فى خارجه.

و فيه، مضافا الى تشويش المتن فى الصحيحة لانّ قوله: «يعيد اذا لم يكن علم» يدل على عدم وجوب الاعادة اذا كان عالما بالنجاسة و هذا مما لا يمكن الالتزام به. و اجمال الموثقة فانّ قوله: «فعليه اعادة الصلوة اذا علم» محتمل للمعنيين: وجوب الاعادة اذا كان عالما بالنجاسة حينما صلى، و وجوبها بعد حصول العلم بها بعد الصلوة، انّ بعض النصوص كصحيح محمّد بن مسلم: «فى الرجل يرى فى ثوب اخيه دما و هو يصلى، قال عليه السلام لا يؤذنه حتى ينصرف»[٢]. و رواية ابى بصير في من صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم، قال: عليه ان يبتدأ الصلوة[٣]. و سألته: عن رجل صلى و فى ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم. قال: مضت صلوته[٤].

---

١. المستمسك، ج ١، ص ٤٥٣

٢. وسائل ج ٣ باب ٤٠ ص ٤٧٤

٣. وسائل ج ٣ باب ٤٠ ص ٤٧٤

٤. وسائل ج ٣ باب ٤٠ ص ٤٧٤

و صحيحة زرارة المعلل فيها عدم الاعادة باستصحاب الطهارة آبية عن حملها على خصوص عدم وجوب القضاء، ولو سلّم عدم ابائها عنه يدور الامر بينه و بين حمل الاخبار الآمرة بالاعادة على الاستحباب. و الظاهر ان الجمع العرفي يقتضي الثاني و ان كان مقتضى الاحتياط الاول.

و احتج من فصّل بين صورتي الفحص و عدمه بجملة من الاخبار.

منها: رواية الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام «قال: قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل و صلى فلما اصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابة فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئا الّا و قد جعل له حداً، ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا اعادة عليه، و ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة»[1].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام : «و ان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه و صليت فيه ثم رأيته بعد ذلك فلا اعادة عليك و كذلك البول»[2].

و المرسل المروي عن الفقيه: «روى فى المنى انه ان كان الرجل حين قام نظر و طلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه، و ان كان لم ينظر

---

١. وسائل ج ٣ باب ٤١ ص ٤٧٨

٢. وسائل ج ٣ باب ١٦ ص ٤٢٤

و لم يطلب فعليه ان يغسله و يعيد الصلوة»[١].

و اجيب بان الرواية الاولى ضعيفة السند، لجهالة الصيقل، سواء كان الميمون او المنصور.

و المرسلة يحتمل كونها هذه الرواية. و صحيحة بن مسلم يدل سوقها و ظاهرها على ان المناط في وجوب الاعادة و عدمه انما هو رؤية النجاسة اى العلم بها قبل الصلوة او في اثنائها و عدم العلم بها لا قبلها و لا في اثنائها، و انما عبّر عن العلم بها بالنظر في قوله «و ان انت نظرت» من جهة انه يحصل غالباً بالنظر، و مع الغض عما ذكر فهي معارضة بما دلّ على عدم وجوب الاعادة مطلقا بنحو لا يقبل هذا الحمل، مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : «قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف ـ الى ان قال ـ قلت له فان لم أكن رأيت موضعه و علمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما ان صليت وجدته قال تغسله و تعيد الصلوة. قلت: فان ظننت انه قد اصابه و لم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئاً ثم صليت فرأيت فيه. قال: تغسله و لا تعيد الصلوة. قلت: لم ذلك؟ قال: لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت. فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً»[٢]. فانّ فيها جملة صريحة في عدم اعتبار الفحص و هو قوله: لا ولكنك تريد ان

---

١. وسائل ج ٣ باب ٤١ ص ٤٧٨

٢. وسائل ج ٣ باب ٣٧ ص ٤٦٦

تذهب الشك الذي وقع في نفسك. في جواب سئوال زرارة بقوله: فهل عليّ ان شككت فى انه اصابه شيء ان انظر فيه. فانه عليه السلام قد حصر فائدة النظر فى زوال الشك الذي وقع فى نفسه، ولو كان عدم الاعادة مترتبا عليه لكان اولى بالذكر بل كان الامر به مناسباً ارشاداً لئلا يقع فى كلفة الاعادة، كما وقع الامر بالاستبراء لئلا يقع في كلفة اعادة الطهارة و غسل الثوب و البدن بعد التطهير، بل لما كان هذا الحصر صحيحاً، و علل عدم وجوبها بثبوت الطهارة الظاهرية الثابتة بالاستصحاب الظاهر فى ان الشرط اعم من الطهارة الواقعية و الظاهرية و ان العلة المنحصرة فى عدم الاعادة وقوع العمل على طبق التكليف الظاهري من دون مدخلية للفحص و النظر.

ولكن قد يستشكل[1] حينئذٍ بان هذا انما يتم فى حق الملتفت الذي يجري فى حقه الاصل، و اما الغافل اذا لم يكن طاهراً واقعاً فلا طهارة واقعا كما هو المفروض، و لا ظاهرا بناء على عدم شمول القواعد المقرّرة للشاك لغير الملتفت كالقاطع بالخلاف.

و يدفع بانه و ان كان حين العمل غافلا غير جار فى حقه الاصل الّا انه بعد التفاته لا مانع من اجرائه اياه كالمتوضأ الذي يكون حال الوضوء غافلا عن حكم مائه، و بعد الفراغ يلتفت انه كان سابقا طاهرا و لم يعلم تنجّسه ففي هذا الزمان يحرز طهارة الماء حين التوضأ و انه

---

١. المستشكل هو العلامة الخوانساري في جامع المدارك.

توضأ بماء طاهر.

و منها: صحيحة مسلم و موثقة ابى بصير المتقدمتان فانهما صريحتان فى ان الحكم بالاعادة و عدمها يدور مدار حصول العلم فى الاثناء و حصوله بعد الفراغ، من دون دخل للنظر و الفحص وجودا و عدما.

هذا كله، اذا علم بالنجاسة بعد الفراغ و اما اذا التفت اليها فى الاثناء فان علم حدوثها او احتمله قبل اتيان شيء من الاجزاء مع النجاسة ففى سعة الوقت ولو بادراك ركعة و امكان التطهير او التبديل يتمها بعدهما و الآنات المتخللة معفو عنها لاخبار الرعاف و غيره، و ان علم بسبقها على الصلوة ففى السعة تبطل، و ان كان الاحوط الاتمام و الاعادة، و ان لم يسع لاعادتها مع الطهارة فعلى ما ذهب اليه المشهور من وجوب الصلوة عاريا عند عدم التمكن من التطهير يجب اعادتها عاريا، و اما اذا بنى على وجوب اتيانها فى النجس ففى وجوب الاستيناف و اعادتها فيه او اتمامها وجهان. لا يبعدان يقال بان الاخبار الدالة على بطلان الصلوة مع سبق النجاسة و استينافها منصرفة الى صورة التمكن من اعادتها مع الطهارة ففي غيرها يرجع الى عموم «لا تعاد».

و ان علم بحدوثها فى الاثناء بعد الاتيان ببعض الاجزاء فهل يلحق بالاولى او الثانية، الظاهر الاول فان قوله عليه السلام : «و لعله شيء

اوقع عليك» ظاهر فى عدم مانعية ما اوقع عليه فى حال الصلوة لا فى خصوص زمان الانكشاف. مضافا الى ان المستفاد من جملة من الاخبار المتقدمة هو صحة الصلوة اذا علم بالنجاسة مطلقا، خرج منها ما اذا علم بسبقها عليها بالادلة الخاصة و بقيت الصورتان تحت اطلاقها.

و ظاهر العروة لحوقه بالثانية، و لعله استظهر من الاخبار ان الموجب للبطلان هو وقوع بعض الاجزاء فى حال النجاسة سواء علم بسبقها على اصل الصلوة او على بعض اجزائها.

الثالث: ما اذا كان المصلى ناسيا للنجاسة، فقد ورد فيه اخبار كثيرة تدل على وجوب الاعادة، و بها يخصص عموم «لا تعاد»، ولكن يعارضها صحيح العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام «سئلته: عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله، ايعيد الصلوة؟ قال: لا يعيد، قد مضت الصلوة»[1]. و المستفيضة الدالة على عدم وجوبها على من نسى الاستنجاء، ولكن فى قبالها اخبار تدل على وجوبها على ناسى الاستنجاء و لولا اعراض الاصحاب كان مقتضى الجمع العرفى حملها على الاستحباب، فان هذه النصوص ظاهرة فى وجوب الاعادة، و النافية صريحة في عدمه، فبصراحة هذه الطائفة يرفع اليد عن ظاهر ما دل

---

١. وسائل ج ٣ باب ٤٣ ص ٤٨٠

على الوجوب، و يحكم بالاستحباب، جمعا بينهما.

و ناقش فى هذا الجمع فى التنقيح بما لفظه: «و فيه ان رفع اليد عن ظهور احد الدليلين المتعارضين بصراحة الآخر انما هو فى الدليلين المتكفلين للتكليف المولوى، كما اذا دل احدهما على وجوب الدعاء حين كذا و دل الآخر على النهى عن الدعاء فى ذلك الوقت، فبصراحة كل منهما يرفع اليد عن ظاهر الآخر، و اما في الدليلين الارشاديين فلا وجه لهذا الجمع بوجه، حيث انهما متعارضان، لارشاد احدهما الى فساد الصلوة عند نسيان النجاسة و ارشاد الآخر الى صحتها فحالهما حال الجملتين الخبريتين اذا اخبرت احديهما عن فساد شيء و الاخرى عن صحته، فالانصاف انهما متعارضتان. هذا، على ان قوله عليه السلام يعيد صلوته كى يهتم بالشيء اذا كان فى ثوبه، عقوبةٌ لنسيانه غير قابل الحمل على استحباب الاعادة، فانّ العقوبة لا تناسب الاستحباب»[1]. انتهى كلامه.

و يرد عليه بان الامر بالاعادة ارشاد الى وقوع خلل فى الفعل، و له مراتب مختلفة، اشدها ما يوجب البطلان و ليس صريحاً فيه ليكون آبيا عن الحمل على الاستحباب. نعم اطلاقه يقتضيه، و لزوم الاتيان به ثانيا، فاذا قام قرينة على عدم لزومه فلا محالة يحمل على الاستحباب، كما انّ ناسى الاقامة اذا تذكر قبل الركوع يستحب له

---

(١) التنقيح ج ٢ ص ٣٧٠

استيناف الصلوة اذ قد يفوت بالخلل مصلحة غير ملزمة قابلة للتدارك فيندب الاعادة حينئذٍ.

و قد استشكل فى هذا الجمع ايضاً صاحب المصباح فافتى بخلافه فقال فيه ما لفظه: «و ما قيل فى توجيه هذه الاخبار و كذا الاخبار المتقدمة الآمرة بالاعادة من حملها على الاستحباب جمعا بينها و بين الاخبار النافية لها التى هى صريحة في جواز الترك. مدفوع بما تقدّمت الاشارة اليه مراراً من ان هذا النحو من الجمع فى الاخبار المتناقضة بحسب الظاهر ما لم يشهد عليه قرينة داخلية او خارجية مشكل، بل الاظهر فى المقام هو الرجوع الى المرجحات الخارجية ورد علم المرجوح الى اهله»[1] (انتهى كلامه، رفع مقامه).

ولكن الظاهر ان ملاك الجمع و هو نصوصية احد المتعارضين او كون ظهوره قرينة عرفية على التصرف فى ظهور الاخبار موجود فى المقام، اذ الامر بالاعادة ظاهر فى الوجوب و دليل النفي صريح في عدمه، فبه يرفع اليد عن ظهور الامر فى الوجوب حملا للظاهر على النص.

و العجب انه (دام ظله) صرّح باستحباب الاعادة في حق الجاهل فقد قال ما لفظه: «لان الجاهل أيضاً تستحب الاعادة فى حقه كما تقدم فى صحيحة وهب بن عبد ربه و موثقة ابى بصير حيث حملناها

---

١. مصباح، ص ١٠٨

على استحباب الاعادة عليه»[١]. كما ان ما افاده من عدم كون «يعيد صلوته» قابلا للحمل على الاستحباب لان العقوبة لا تناسب الاستحباب» محل نظر، و ذلك لان العقوبة التى لا تكون مناسبة له انما يكون بمعنى العذاب الذى يستحقه العاصى، و من المعلوم انه مرفوع عن الناسى. فلابد ان يراد منه معنى يناسبه و هو مع الاستحباب فى كمال المناسبة و الملائمة.

كما ان ما افاده فى وجه عدم صلوح صحيحة العلا للمعارضة مع الاخبار المشهورة بقوله: «ان الشهرة اذا بلغت تلك المرتبة فى المقام كان معارض المشهور مما خالف السنة، و قد امرنا بطرح ما خالف السنة او الكتاب» ايضاً منظور فيه، اذ بعد البناء على عدم كون الشهرة من المرجحات و عدم قادحية الاعراض في حجية الروايات، لا يبقىٰ فى البين الا الروايات المستفيضة الدالة على وجوب الاعادة، و صحيح العلاء الدال على عدمه و الطائفتين المتعارضتين من روايات الاستنجاء لو ثبت عدم الفصل بينه و بين سائر النجاسات و هو محل تأمل، بل يظهر من الحدائق و غيره على ما حكى مغائرة المسألتين، يجمع بينهما دلالة ان امكن بحمل الروايات المثبتة على الاستحباب و الا فيعامل معها معاملة التعارض.

و اما ادعاء كون الصحيح مما خالف السنة فهو امر غريب، اذ

---

١. التنقيح، ج ٢، ص ٣٧٠/٣٧١

ليست السنة ثابتة مع الغض عن هذه الاخبار المعارضة، و ثبوتها بها اول الكلام.

و اما قوله: صحيحة العلاء النافية لوجوب الاعادة رواية شاذة نادرة كما شَهد بذلك الشيخ في تهذيبه، فبذلك تسقط الصحيحة عن الاعتبار، ففيه انه على مبناه من العمل بالاخبار الصحاح لا يكفى شذوذها في سقوطها عن الحجية، كما ان ما ذكره بقوله ان الشهرة اذا بلغت تلك المرتبة في المقام كان معارض المشهور مما خالف السنة محل تأمل، اذ روايات الاستنجاء الدالة على عدم وجوب الاعادة ليست من الروايات الشاذة النادرة بل هي مذكورة في كتب الاصحاب و قد حكم بانا لا نحتمل ان يكون للنجاسة الناشئة عن الاستنجاء خصوصية في الحكم بعدم وجوب الاعادة فليس ما يوافقها مضموناً مما خالف السنة فلم تبلغ الشهرة ذلك الحد، و مجرد عمل المشهور لا يوجب كون الروايات المخالفة له مما خالفها، و لا اختصاص لهذا الامر بذلك المورد.

نعم، اذا ثبت ما ذكره اخيراً من كون الصحيح موافقاً للعامة كفى ذلك في طرحه و الاخذ بما خالفه.

و كيف كان، فالاوفق بالادلة ما ذهب اليه المشهور فضلاً عن مطابقته للاحتياط، و ذلك لان اخبار الاستنجاء الدالة على نفى الاعادة معارضة في خصوص موردها باخبار مستفيضة معمول بها

معتضدة بالعمومات، على انها انما تنفع لو ثبت عدم الفصل بينه و بين غيره كما تقدم، و صحيح العلاء لشذوذه كما شهد به الشيخ لا يصلح للمعارضة مع الاخبار الصحاح الكثيرة التي عمل بها الاصحاب. ثم على تقدير عدم ثبوت اعراض الاصحاب عن الاخبار النافية لاحتمال ان يكون اخذهم بالاخبار المثبتة من جهة التخيير أو الترجيح بالاكثرية او عدم قادحية فى الحجية و المعاملة معهما معاملة المتعارضين لا ريب في صحة الاخذ بالنافية تخييراً او ترجيحاً لكنه يتم لو فرض عدم امكان الجمع بالحمل على الاستحباب لاباء بعضها عنه.

و حكى عن الشيخ فى الاستبصار و العلامة في بعض كتبه التفصيل بين الوقت و خارجه بوجوب الاعادة فى الاول دون الثاني، و لعله للجمع بين الاخبار النافية و بين صحيح العلاء و روايات الاستنجاء، بناء على عدم الفصل بالاخذ بالقدر المتيقن من الطائفتين.

و فيه، انه جمع تبرعي لا عرفي، لاتحاد موردي النفي و الاثبات، و نحو الدلالة في كليتهما. مضافاً الى اباء بعضها عن هذا الحمل فانّ رواية على بن جعفر و حسنة ابن مسلم صريحتان فى الدلالة على وجوب القضاء حيث ورد فى الاولى قال: «ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّى و لا ينقص منه شيء». و في ذيل الثانية: «و اذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم

فضيّعت غسله و صليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه».

و ربما استدل لهذا التفصيل بخبر على بن مهزيار قال: «كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل و انه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشكّ انه اصابه و لم يره و انه مسحه بخرقة ثم نسى ان يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى؛ فاجابه بجواب قرأته بخطه: اما ما توهّمت مما اصاب يدك فليس بشيءٍ الّا ما تحققّت، فان حقّقت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة اللواتى كنت صليتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، و ما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل، ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت، و اذا كان جنباً او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتت، لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله»[1].

و فيه، انه مضافاً الى ضعفه سنداً بالمكاتبة و الاضمار و مجهولية سليمان بن رشيد، و عدم كفاية رواية ابن مهزيار عنه، لعدم العلم باعتماده عليه و العمل به، و عدم ايجاب كونه فى الجوامع المعتبرة الا الظن بصدوره عن المعصومين عليهم السلام و هو غير كاف في حجيته، و متناً بالاجمال و الاشكال الّا بناء على عدم منجّسية المتنجس غير معمول به بنحو يجبر ضعفه و يصلح ان يرفع به اليد عن اطلاقات الكثيرة

---

١. وسائل ج ٣ باب ٤٣ ص ٤٧٩

فضلاً عما هو الصريح في وجوب القضاء كما ذكرنا آنفاً.

فتلخص مما ذكرنا ان الناسى للنجاسة يعيد ان تذكّر فى الوقت على الاقوىٰ و يقضى ان تذكّر فى خارجه على الاحوط ان لم يكن اقوى، و المتذكر في الاثناء يزيل و يعيد ايضاً لصحيح ابن سنان: «و ان كنت رأيته قبل ان تصلى فلم تغسله ثم رأيته بعد و انت فى صلوتك فانصرف فاغسله و اعد صلوتك»[1]. و صحيح بن جعفر و خبره الواردين فى الاستنجاء.

هذا اذا فرض شرطية الطهارة حين الدخول فى الصلوة. و اما اذا فرض سقوطها حينه لضيق الوقت عن تطهير بدنه اتمها. و اما حكم تذكر نجاسة الثوب فى الضيق فكما مضى فى الجاهل الملتفت فى الاثناء.

الرابع: اذا صلى فى سعة الوقت اضطراراً باعتقاد عدم تمكنه من التطهير الى آخر الوقت او باستصحابه و قلنا بجواز البدار لذوي الاعذار ثم انكشف تمكنه منه فان الظاهر عدم وجوب الاعادة عليه لانه من مصاديق الجاهل بالاشتراط موضوعاً فيعمه الحديث الشريف. و اما ان كان الاضطرار ناشئاً من التقية فالامر فيه اوضح، لان المأتى به في حالها كالمأمور به الواقعي، و اما اذا حصل له التمكن فى الاثناء ففي العروة انه يستأنف و احتاط استحبابا بالاتمام

---

١. وسائل، ج ٣، باب ٤٢، ص ٤٧٩.

و الاعادة، ولكن الظاهر انه لا مانع من اجراء الحديث بالاضافة الى ما مضى من صلوته لسقوط اعتبار الطهارة فيه حسب الفرض من دخوله فى الجاهل بناء على جريانه في الاثناء كما هو المختار على ما ذكرنا سابقاً.

و قد حكم في التنقيح[١] بالبطلان في هذه الصورة مع التزامه بصحة المبنيين من دخول الجاهل و الجريان فى الاثناء و افاد في وجهه بما لفظه: «ان الصلوة باسرها عمل واحد لم يقع فى حال الاضطرار وانما اتى ببعضه فى النجس مع التمكن من تطهير ثوبه او لباسه» انتهى.

و لم يظهر لنا من هذه العبارة معنى له محصل، و ذلك لان صحة العمل المركب تكون بوقوع اجزائه مطابقة لما اعتبر فيها، فاذا فرض سقوط بعض الشروط في بعض الاجزاء و اشتمال بعضها الآخر عليه كما هو الحال في الجاهل ببعض الموانع اذا التفت فى الاثناء فوحدة العمل لا توجب الفساد مع صحة كل جزءٍ منه بحسب حاله.

نعم، لو كان ارتفاع العذر فى الوقت كاشفاً عن البطلان لكان ما افاده صحيحاً، لكن عليه لابد ان يحكم بالبطلان فيما اذا انكشف التمكن بعد الفراغ ايضاً.

و اما ما افاده فى المستمسك معلّقاً على جملة «لا يجب عليه

---

١. التنقيح، ج ٢، ص ٤١٦

الاعادة» بما لفظه: «قد عرفت ان هذا يتوقف على جواز البدار لذوي الاعذار ولكنه خلاف التحقيق»[١].

ففيه اولاً: أن موضوع المسألة فيما نحن فيه اعم من مسألة البدار لذوي الاعذار، لانها تختص بما اذا احتمل زوال العذر في الوقت، نعم قيل في التيمم بالمنع مطلقاً. و اما اذا قطع ببقائه الى آخره فخارج عنه موضوعاً و ان كانت الصحة مراعاة باستمراره الى انقضائه.

و ثانياً: انّ جواز البدار حكم ظاهري مغيّىً بعدم انكشاف الخلاف في الوقت، اذ المستفاد من ادلة الاعذار هو ان تكون مستوعبة للوقت بحيث يعجز المكلف عن طبيعي الصلوة الذي هو المأمور به في مجموعه فلولا «لا تعاد» لكان الحكم بالبطلان متعيناً فلا ملازمة بين جواز البدار و عدم وجوب الاعادة.

نعم لو كان مراده مجرد توقف عدم وجوبها على الجواز ليصح الدخول فى الصلوة لكان صحيحاً، لكنه توضيح واضح لا يحتاج الى البيان.

---

١. مستمسك ج ١ ص ٤٧٢

المقام الثالث :
في بيان النسبة بين الصحيحة و بين الادلة التي وردت في بيان ماهية الصلوة و احكام خللها و سائر ماله ارتباط بها

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فنتيّمن بذكر بعضها ابتداء ثم نشرع فى اعمال قواعد التعارض بينهما من الجمع او التقديم حكومة او تخصيصا مما يرشدنا اليه الدليل الهادي الى سواء السبيل و حسبنا الله و نعم الوكيل فنقول:

منها: ما رواه الشيخ عن زرارة و بكير بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: اذا استيقن انه زاد فى المكتوبة شيئاً فليستقيل صلوته[1].

و منها: مرسلة سفيان السمط عن ابى عبدالله عليه السلام تسجد سجدتي

---

١. وسائل ج ٦ باب ١٤ ص ٣١٩

السهو لكل نقيصة و زيادة عليك[١].

و منها: قوله عليه السلام : من زاد فى صلوته فعليه الاعادة[٢].

و منها: ما رواه محمّد بن على بن الحسين فى الخصال باسناده عن الاعمش عن ابى عبدالله عليه السلام: و من لم يقصر فى صلوته لم يجز صلوته، لانه قد زاد في فرض الله عزّوجلّ[٣].

و منها: حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: لا تقرأ فى المكتوبة بشيءٍ من العزائم[٤]. الى غيرها من الروايات التي وردت فى الخلل، و نقتصر في تحقيق المقام على ما به ينكشف المرام و لا نطيل الكلام بالنقض و الابرام.

فاقول و عليه التوكل و به الاعتصام: لابد ان نشير اجمالاً اوّلاً الى ما يستفاد من كل منهما بانفراده ثم نعقّبه بما تستنتج منه بعد ملاحظته مع الصحيحة.

اما الرواية الاولى: فهى تدل على بطلان الصلوة بالزيادة سهوا لظهور الاستيقان في حصول صفة اليقين بعد زمان صدور الفعل، و يستفاد منها حكم العمد بالاولوية.

---

١. وسائل ج ٨ باب ٣٢ ص ٢٥١

٢. وسائل ج ٨ باب ١٩ ص ٢٣١

٣. وسائل ج ٨ باب ١٧ ص ٥٠٨

٤. وسائل ج ٦ باب ٤٠ ص ١٠٥

و الثانية: تدل على عدم مبطلية كل من الزيادة و النقيصة في شيء من اجزائها بل و شرائطها على تأمل.

و الثالثة: تحتمل وجوها:

الاول: ان يكون المفعول الذي جعل الصلوة ظرفاً له مطلق الشيء وان لم يكن من سنخ اجزائها.

الثاني: ان يكون شيئاً من الصلوة.

الثالث: ان يكون نفس الصلوة فلابد ان يكون الزائد مقدارا يطلق عليه الصلوة مستقلا كالركعة. لا يبعد ظهورها في الثاني. ثم انها و ان كانت تدل باطلاقها على مبطلية الزيادة سواء كانت عن عمد او سهو او فى الاركان و غيرها الّا ان خروج الزيادة السهوية فيما عدا الاركان تصرفها عن الاطلاق بحسب احدى الجهتين، فيدور الامر بين بقائه من الجهة الاولى و التصرف في الثانية بان تحمل على بطلان الصلوة بزيادة الاركان او عدد الركعات مطلقاً، او العكس، بان يراد منها مبطلية الزيادة العمدية مطلقا حتى فيما عدا الاركان، و ندرة وقوع زيادة العمدية و استهجان ايراد قضية كلية بلحاظ فرد نادر توجب رجحان الاول.

ثم الحكم بوجوب الاعادة يحتمل ان يكون حكماً مستقلاً في عرض «لا تعاد» بان يكون في مقام بيان الحكم الفعلي، كما انه يحتمل ان يكون كسائر ادلة الموانع، و يتفاوت الاحتمالان فى معاملة

«لا تعاد» معها، كما سيظهر ان شاء الله تعالى.

و فى الاخيرتين يحتمل وجهان:

الاول: ان يكون المراد منها الزيادة في ما فرضه الله و كتبه من الركوع و السجود و الركعة.

الثاني: ان يكون مطلق الزيادة الواقعة في المكتوبة و ان لم يكن مما فرضه الله فيعم ما سنّه النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الاجزاء و ان كان يلزم حينئذٍ تقييده بالعمد و هو تقييد بالفرد النادر الذي يشترك مع تخصيص الاكثر فى الاستجهان. الا ان يقال انّ حاله حال قاعدتى الميسور و القرعة حيث لا يعمل بعمومهما و اطلاقهما بل يقتصر فيه على ما عمل به الاصحاب.

ثم لا يخفى ان فهم العلة و تصور كون سجدة العزيمة زيادة فى الصلوة لا يخلو عن صعوبة و اعضال، اذ يعتبر فى صدق الزيادة فى المركبات الاعتبارية ان يؤتى بها بنية الجزئية و الا تكون امرا خارجاً اجنبياً واقعاً فيها كالحركات و القيام و القعود الواقعة فيها بدواع اُخر، فلابد ان يحمل على كونها زيادة صورية تنزيلية لمشابهتها السجدة الصلوتية.

اما النسبة بين الصحيحة و الرواية الاولى و ما يساوقها فهى العموم و الخصوص من وجه، لاعمية الاولى من النقيصة و الزيادة كما ذكر سابقاً و اختصاصها بما عدا الخمسة، و شمول الثانية لها و لغيرها و

اختصاصها بالزيادة.

فما فى فوائد الاصول[١] تقريرات بعض الاعاظم من ان النسبة هى العموم المطلق لم يعلم وجهه، و اليك نص عبارته: «النسبة بين حديث «لا تعاد» و بين بعض الاخبار المتقدمة كقوله عليه السلام و اذا استيقن انه زاد فى المكتوبة الخ هى العموم المطلق، لانّ قوله عليه السلام اذا استيقن يختص بالزيادة السهوية و لا يعم النقيصة و لا الزيادة العمدية، و اما الحديث فهو و ان كان يختص بصورة النسيان الّا أنه اعم من الزيادة و النقيصة فيكون قوله: «اذا استيقن انه زاد فى المكتوبة» اخص مطلقاً من قوله: «لا تعاد الصلوة الّا من خمس»، و مقتضى تحكيم الخاص على العام هو تخصيص حديث «لا تعاد» بالنقيصة السهوية فتكون الزيادة السهوية موجبة للبطلان بمقتضى قوله اذا استيقن الخ». انتهى كلامه.

ثم لا يخفى ان عبارته بعد ذلك مشوّشة، و لا يبعد ان تكون من سهو قلمه الشريف او من الكاتب فقد قال ما لفظه: «ولكن هذا بالنسبة الى غير الاجزاء الركنية، و اما بالنسبة اليها فالنسبة بينهما ايضاً تكون بالعموم من وجه فانّ قوله: «اذا استيقن» و ان كان يختص بالزيادة السهوية الّا انه اعم من زيادة الركن و غيره، و حديث «لا تعاد» و ان كان يعمّ الزيادة و النقيصة الّا انه يختص بغير الركن فيقع التعارض

---

١. ص ٨١

بينهما في الزيادة السهوية في غير الركن، فان اطلاق قوله: «اذا استيقن» يقتضى البطلان، و اطلاق حديث «لا تعاد» يقتضى الصحة». انتهى.

ففى هذا الكلام مواقع للخلط: اما اولاً: فلانّ «لا تعاد» بالنسبة الى الاجزاء الركنية و هو العقد المستثنى مع قوله «اذا استيقن» متوافقان فى الحكم بالبطلان و ليسا متنافيين ليكون مورد للحاظ النسبة بينهما.

و ثانياً: ان قوله «لا تعاد» و ان كان يعمّ الزيادة و النقيصة الّا انه يختص بغير الركن مناف لما فرضه من لحاظ النسبة بين الاجزاء الركنية و بين «اذا استيقن» كما هو في غاية الوضوح.

و بالجملة، فتقدّم «لا تعاد» على رواية الاستيقان لا للحكومة كما في اجود التقريرات[1] لاختصاصها بما دل على اعتبار شيء من الاجزاء و الشرائط و عدم الموانع من حيث هي لا بقيد العمد او السهو، كلا صلوة الا بفاتحة الكتاب فلا يجري في خصوص ما ورد في السهو، بل لان تقديمها عليه و تخصيصه بها يستلزم طرحه رأسا و ان كان هذا الاستلزام مستفادا من دليل خارجي اجنبي، و ذلك لقيام الاجماع على ان ما يكون زيادته سهواً مبطلة يكون نقصه كذلك فلا يبقى للاتعاد مورد يعمل به و هو من احد المرجحات الدلالية بل من اظهرها كما هو احد الوجوه فى تقدم (لا ضرر) على ادلة الاحكام

---

١. فتن ج٣ ص٣٠٠.

الثابتة للافعال بعناوينها الاولية، فان نسبته مع جميعها واحدة و هي العموم من وجه، فلو قدّم كل واحد منها عليه لا يبقى لنفى الضرر مورد.

ثم لا يخفى انه اذا روعيت هذه الملازمة و لوحظ «لا تعاد» مع «اذا استيقن» يكون اخص مطلقا، لدلالة الثانية على البطلان بالزيادة و النقيصة مطلقاً، و دلالة الاولى على الصحة فيهما في خصوص ما عدا الخمسة فتكون اخص منها. على ان الاخبار الدالة على اختصاص الاعادة بزيادة الركوع و الركعة و عدمها في زيادة السجدة الواحدة بضميمة القطع بعدم الفرق بينها و بين غيرها من الاجزاء غير الركنية شاهدة على هذا الجمع، فضلاً عن امكان دعوى استظهاره من نفس التفصيل الذي وقع بين الاجزاء فيها.

و اما النسبة بينها و بين ما دل على مبطلية الزيادة مطلقاً فان كان المراد منها مطلق الزيادة و ان كان مما سنّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون عموماً من وجه سواء كانت في مقام مانعية الزيادة نظير ادلة الاجزاء و الشرائط، او بصدد بيان الحكم الفعلي اعنى البطلان نظير «لا تعاد» لانها تختص بالسهو و تعم النقيصة و الزيادة، و «من زاد» و نظائره تختص بالزيادة و تعم السهو و العمد فيتعارضان فى الزيادة السهوية و يتفارقان فى النقيصة و الزيادة العمديه ولكن تقدم الصحيحة، للحكومة على الاول لدلالتها على قصر مدلوله بغير صورة السهو، و

من الواضح انه يقدّم الحاكم على المحكوم و ان كانت النسبة بينهما عموما من وجه، و للاظهرية على الثاني فان «لا تعاد» من حيث تأكد ظهورها بالاستثناء اظهر من «من زاد» في الشمول للزيادة السهوية. هكذا قيل[1].

بل على تقدير شمولها للعمد و ان كان بعيداً غايته تكون النسبة بينهما ايضاً عموماً من وجه، لاعميتها النقيصة و الزيادة و اختصاصها بما عدا الخمسة، و اعمية «من زاد» من الخمسة و غيرها و اختصاصه بالزيادة فيتعارضان في زيادة ما عدا الخمسة و تقدم الصحيحة عليه على حذو ما ذكر على تقدير اختصاصها بالسهو.

و ما افاده العلامة الحائري ﷺ بقوله: «ولكن لا يخفى ان كون النسبة عموماً من وجه انما ينفع لو قلنا بحكومة «لا تعاد»، فان الدليل الحاكم يقدّم و ان كان النسبة بينه و بين المحكوم عموماً من وجه لكن حكومة الدليل الدال على نفي الاعادة على الدليل الدال على وجوب الاعادة لا يتصور لها بوجه»[2]. (انتهى كلامه رفع مقامه).

فمحل نظر بل منع، و ذلك لانّ مفاد «لا تعاد» هو نفي وجوب الاعادة عن الزيادة المفروغ مانعيتها واقعاً اذا صدرت نسياناً مثلاً لا نفي مانعية الزيادة حتى يكون معارضاً لـ«من زاد» و كما ان «لا تعاد»

---

١. القائل هو المحقق الاصفهاني (قده) في حاشية الكفاية، ج ٢، ص ٢٩٤.

٢. كتاب الصلوة، ص ٣٢٠.

حاكم على ما دل على جزئية الفاتحة من قوله ﷺ : «لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب» كذلك حاكم على ما دلّ على مانعية الزيادة و يخصصها بحال العمد.

و اما قوله ﷺ : «من اتمّ في السفر انه يعيده لانه زاد في فرض الله»[1] فالظاهر انه اريد منه الزيادة في عدد الركعات الذي فرضه الله على المسافر، فيكون اجنبياً عن «لا تعاد»، اذ الظاهر انه مسوق بلحاظ آحاد الاجزاء و القيود، لا باعتبار الركعة التي تكون عبارة عن مجموعها فانه مسبوق بها، و ان اريد منه الزيادة في الفريضة التي هي عبارة عن الاركان قبال السنة التي تكون عبارة عن سائر الاجزاء فبالنسبة الى عقد المستثنى منه اجنبي عنه، و بالاضافة الى المستثنى فهما مثبتان متوافقان في الحكم بوجوب الاعادة فلا مورد للمعارضة او الحكومة، و على كلا الاحتمالين يدل على عدم مبطلية زيادة غير الاركان، لان الركعة و الركعتين و الركوع و السجود مسبوقة بغيرها من الاجزاء الواجبة، فلو كانت زيادتها مبطلة لكان البطلان مستنداً اليها لسبقها في الوجود و وقوع الركوع مثلاً في الصلوة الباطلة، فلا يصح اسناد البطلان الى زيادته.

و ما افاده بعض المحققين في نهاية الدراية ص ٢٩٤ بقوله: و ان لوحظ «لا تعاد» بالاضافة الى قوله ﷺ : «لانه زاد في فرض الله»

---

١. وسائل ج ٨ باب ١٦ ص ٥٠٥

الدال على انّ كل زيادة في فرض الله توجب الاعادة فله الحكومة عليه ايضاً، سواء اريد الزيادة فى الصلوة التي هي فريضة الله تعالى، او اريد الزيادة في الجزء المقوم حقيقة كالركن، فانه فريضة و غيره سنة كما في بعض الروايات من جعل بعض الاجزاء الواجبة فريضة و بعضها الآخر سنّة فانّ عموم العلّة على الثاني و ان كان اخص من حيث اختصاصه بالزيادة الركنية، دون «لا تعاد». الا انه اعم من حيث شموله للعمد و السهو مع انه اذا كان اللسان من باب الحكومة لا يلاحظ العموم و الخصوص بين الحاكم و المحكوم. (انتهى كلامه رفع مقامه)

مما لم نتحصّل منه شيئاً، و ذلك لانه ان اراد بقوله: اريد به الزيادة فى الصلوة التي هي فريضة الله تعالى ان الزائد كان بمقدار يطلق عليه الصلوة كالركعة و الركعتين كما هو مورد الرواية و استظهره فى ذيل كلامه موافقاً لما في (مصباح الفقيه)[1] فيلزمه اجنبية الرواية عن «لا تعاد». لانه ناظر الى الاجزاء و القيود، لا الى الركعة التي تكون عبارة عن مجموعها، و ليست امراً مغايراً لها فاذا قسّم اجزائها الى قسمين و بيّن لكل منهما حكماً خاصاً لا مجال لجعل حكم آخر لمجموعها، فليس للمعارضة او الحكومة مورد اصلاً، و ان اراد ان الزائد وقع فى الفريضة و ان كان جزء غير ركنى بان يكون فرض الله

ص ٥٣٨.

ظرفاً للزائد و ان كان خلاف الظاهر لاستلزامه تخصيص الاكثر، و امكان دعوى اباء العلة عن اصله، و جريانه فى الاحتمال الثاني بان يراد من وقوع الزيادة في فرض الله اعنى الركوع و السجود ان يكون الفرض ظرفاً للزائد، اذ طرفا الترديد فريضة الله التي هي الصلوة و فرضه الذي هو الجزء الركنى، و اما نحو اضافة الزيادة اليهما فهو بنهج واحد امّا بنحو الظرفية بان يكون الفريضة ظرفاً للزائد، او بنحو الوصفية بان يكون الزائد فريضة او فرضاً، الا ان يكون (في) بمعنى (على) بان يراد انه زاد على الفريضة او على فرض الله فحينئذٍ يكون «لا تعاد» اخص منها من وجهين: اختصاصه بما عدا الخمسة، و كون الخلل عن عذر، و عمومه للزيادة و النقيصة على خلافها من الجهات الثلث فيكون اخص بلحاظ الوجه الاول، و حاكماً بلحاظ الثاني.

و على احتمال ان يراد به الزيادة في الجزء المقوم حقيقةً كالركن فبالاضافة الى العقد المستثنى منه تكون اجنبياً عنه موضوعاً و حكماً و بالاضافة الى المستثنى فهما متوافقان فى الحكم بوجوب الاعادة و لا معنى للحكومة ايضاً.

و اما النسبة بين «لا تعاد» و بين المرسلة الدالة على وجوب سجدتي السهو لكل زيادة و نقيصة فبالاضافة الى عقده السلبي منه لا يكون بينهما تعارض اصلاً، لوضوح عدم منافاة صحة الصلوة من قبل الاخلال بجزء مع وجوب سجدتي السهو من جهته بل يكون بينهما

كمال الملائمة، لان تشريعهما انما يكون فى الصلوة الصحيحة، و اما بالاضافة الى عقده الايجابي فعلى تقدير اختصاصه بالنسيان و ما يلحق به كما هو المشهور المنصور فالنسبة بينهما يكون عموماً مطلقاً لشمولها للخمسة و غيرها و اختصاصه بها.

ثم لا يخفى ان ذكر الزيادة و النقيصة بلفظين لا بلفظ جامع يعمهما لا يوجب ان يكون النسبة عموماً من وجه كما هو صريح كلام المحقق الخراساني ﷺ في الحاشية[1] حيث قال: «لا يخفى تقديم «لا تعاد» عليها و ان كانت النسبة بحسب حكمه الاستثنائي و بين كل واحد من جزئيها عموماً من وجه بحسب الشمول». (انتهى كلامه، رفع مقامه).

و ذلك لان النسبة انما تلاحظ بين ما أُريد من الكلامين مع رعاية النصوصية و الظهور فاذا قال المولى اكرم المشائخ و الشبّان، ثم قال لا تكرم الفساق هل يكون النسبة عموماً من وجه بلحاظ ان المشائخ او الشبّان اعم من ان يكونوا من الفساق او من غيرهم و ان الفساق اعم من كل واحد منها، او يعامل معهما معاملة العموم و الخصوص المطلق، ولو فرض اختصاص الصحيحة بالنقيصة يكون النسبة باعتبارها كذلك و باعتبار عنوان الزيادة تكونان اجنبيتين.

نعم، يتم ما افاده فى نسبة المرسلة مع اخبار الزيادة فقد قال ما

---

[1] ص ١٦١

لفظه: و ممّا ذكرنا انقدح ان نسبة المرسلة على احد التقديرين تبائن و على الآخر عموم مطلق. لا يقال: النسبة بينهما عموم مطلق على كل تقدير لمكان شمول المرسلة للنقيصة ايضاً، فان شمولها لها و للزيادة ليس بلفظ واحد يعمهما، بل بلفظين فهي في الباب بمنزلة خبرين. انتهى.

و الظاهر ان مراده من احد التقديرين ارادة مطلق الزيادة في الصلوة سواء كان ممّا فرضه الله تعالى او مما سنّه النبي صلى الله عليه وآله من قوله عليه السلام: لانه زاد في فرض الله، و من التقدير الآخر خصوص زيادة الركوع و السجود.

و حاصل ما افاده هو ان ذكر النقيصة في المرسلة لا يوجب ان يكون النسبة بينها و بين ما دلّ على مبطلية الزيادة عمومًا مطلقاً، و ذلك لان الزيادة ذكرت صريحة فيها فيكون النسبة بينهما التباين لكونهما نصين متعارضين. و بعبارة اوضح: انّ وجه تقدّم الخاص على العام هو انّ الخاص نص في مدلوله و العام ظاهر في العموم فيكون الخاص قرينة على عدم ارادته منه. و لا يجري اصالة الظهور في طرف العام، لان الخاص القطعي رافع لموضوعها بل مؤداه خارج عنها بالتخصص، و في الظني يكون اصالة الظهور حاكمة على اصالة الظهور في طرف العام. فيحمل الظاهر على النص فلا يجري ذلك فيما اذا ذكر افراد العام صريحة و ان امكن انتزاع عنوان عام منها. و على

تقدير شمول «لا تعاد» للعمد ايضاً تكون النسبة بينه و بين المرسلة عموماً من وجه، لتفارقهما في غير الاركان و الزيادة العمدية، و اجتماعهما و تعارضهما في الزيادة السهوية فى الاركان.

و قيل: بانه يرجع الى عموم «من زاد». و كلاهما مخدوش؛ اما الاول: فلان تساقط العامين من وجه و الرجوع الى غيرهما انما يكون فيما اذا لم يكن لاحدهما مرجح و الّا فيؤخذ بما فيه الرجحان، و فى المقام ان اخرج مورد التصادق عن المستثنى من «لا تعاد» و حكم بعدم مبطلية الزيادة السهوية فى الاركان لزم مساواتها مع غيرها من الاجزاء و لغوية الاستثناء بل عدم صحتها اصلاً. اذ مقتضى قوله: «فمن ترك القرائة متعمداً اعاد الصلوة و من نسى فلا شىء عليه» بضميمة عدم الفصل بين القرائة و غيرها من الاجزاء غير الركنية، و عدم الفصل بين النقيصة و الزيادة هو البطلان بالزيادة العمدية فيها و عدمه بالزيادة السهوية فلا يبقى فرق بين قسمى الاجزاء و وجه للاستثناء.

فلا محالة تقدم على المرسلة و يحكم بمبطليتها.

و اما الثاني: فلان المرسلة كما تعارض «لا تعاد» كذلك تعارض «من زاد»، بل تكون اخص مطلقاً منه، لاختصاصها بالسهو و شموله له و للعمد فيخصص بها. هكذا افاد بعض المحققين على ما في

تقريرات بحثه[١].

ولكن للنظر فيه مجال واسع، و ذلك لان «من زاد» لأعميته عن المرسلة لا تصلح للمعارضة معها بل يتعارض «لا تعاد» و المرسلة فيتساقطان و يرجع الى ما هو اعم منهما على ما هو القاعدة في تعارض الخاصين و الرجوع الى العام الفوقاني.

و اما النسبة بينها و بين ادلة الاجزاء و الشرائط و الموانع فهي العموم من وجه ان لوحظت مع كل واحد منها، لدلالة قوله عليه السلام: «لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب» مثلاً على جزئيتها في حالتي الالتفات و النسيان المستلزمة للبطلان بتركها مطلقا و اختصاصه بالفاتحة، و دلالة الصحيحة على عدم البطلان بالاخلال مطلقاً و اختصاصها بحالة العذر فيجتمعان و يتعارضان في نسيان الفاتحة. و ان لوحظت مع مجموع تلك الادلة فهي (اى الصحيحة) اخص مطلقاً، لان مفاد الادلة هو اعتبار تلك الاجزاء و الشرائط في كلتا الحالتين و مفاد الصحيحة هو اعتبارها في خصوص حالة الالتفات و العمد، و على كلا التقديرين تقدم الصحيحة عليها، و ذلك لحكومتها عليها فانها ناظرة اليها موجبة للتصرف في اطلاقها الاحوالي، لدلالتها على عدم وجوب الاعادة اذا وقع الخلل في ما عدا الخمسة عن عذر و وجوبها فيما اذا وقع فيها، فهي تبين ان جزئية الاجزاء و قيدية القيود مقصورة على

---

١. نهاية الافكار، ص ٤٤٤

حالة العمد و الالتفات الا في الخمسة، فلو لم يدل دليل على تشريع الاجزاء و القيود لما كان لهذا التفصيل مورد فينطبق ضابط الحكومة عليه و هو رجوع مفاد احد الدليلين الى تصرف في موضوع الدليل الآخر كما هو الغالب او في محموله، كدليل نفي الضرر الحاكم على الاحكام الاولية.

و بعبارة أُخرى: سوق الدليل بحيث يصلح ان يبين كمية الدليل موضوعاً او حكماً، و لا يتفاوت الامر في ذلك بين ان تلاحظ مع مجموعها او مع كل واحد منها اذ لا يراعى النسبة بين الحاكم و المحكوم، بل يقدم الاول على الثاني و ان كان بينهما عموم من وجه، اذ لا تعارض ليعمل قواعده، و مع قطع النظر عن الحكومة تقدم ايضاً عليها لاخصيتها ان لوحظت مع مجموعها و لزوم طرحها رأساً ان لوحظت مع كل منها و قدّم عليها[1]

---

١ . و بعبارة اخرى، مقتضى القاعدة فى العامين من وجه و ان كان هو التساقط الا انه انما يكون فيما اذا لم يكن فى البين مرجح لاحدهما، و الا فيؤخذ بما فيه الرجحان و فى المقام يكون كل واحد من تلك الادلة قابلاً للتقييد بلا تعاد دون العكس، و ذلك لان لها قدراً متيقناً و هو صورة العمد و الالتفات فيمكن ان يكون مدلولها مقصوراً عليها و يمكن ان يكون لها اطلاق بالاضافة الى غيرها. و اما «لا تعاد» فهو متساوى النسبة بالاضافة الى الاجزاء و الشرائط و ليس له قدر متيقن، فيصلح ان يكون مقيدا لاطلاق تلك الادلة و لا تصلح هي ان تكون مقيّدة له. لان تقييده بالجميع الغاء له بالكلية و بالبعض تخصيص من غير مخصّص. (منه قده)

و اما ما افاده المحقق الورع الشيرازي ﷺ في ص ١٣٣ بقوله: «دليل (لاتعاد) حاكم بالنسبة الى جميع الادلة المثبتة للاجزاء و الشرائط الشاملة باطلاقها لصورتي العمد و السهو فلا يلاحظ النسبة بينهما، مع امكان منع دعوى كون النسبة عموماً من وجه، لان الملحوظ في قبال «لا تعاد» مجموع ادلة الاجزاء و الشرائط لا كلّ واحد واحد اذ لو لوحظ النسبة مع كل واحد واحد و حكم بسقوط «لا تعاد» مع كل ذلك لاجل ان النسبة مع كل واحد هو العموم من وجه لزم سقوط «لا تعاد» رأساً و هو واضح البطلان». فمحلّ نظر، و ذلك لانه لا يلزم فى العامين من وجه في جميع الموارد تساقطهما و الرجوع الى الاصل بل انما يكون ذلك في موارد فقد المرجح الدلالي و الجهتي بل او السندي على خلاف فيه على ما بيّنْ في باب التعارض، و لمّا كانت النسبة بين «لا تعاد» و بين كل واحد من الاجزاء واحدة فلابد ان تقدم «لا تعاد»، لعدم لزوم محذوْر من تقدمه، لبقاء مدلوله في غير صورة النسيان مثلاً، بخلاف ما اذا قدّمت تلك الادلة فانه يلزم حينئذٍ طرح «لا تعاد» و عدم بقاء مورد له، و هذا احد الوجوه التي قيلت في تقدم «لا ضرر» على ادلة الاحكام.

و الانصاف انّ ما ذهب اليه الاعلام فى المورد و امثاله من لحاظ النسبة بين مجموع الادلة من طرف و دليل واحد من طرف آخر كما اذا ورد عام و خاصان محل نظر، اذ لا وجود للمجموع في الخارج بل

هو اعتبار عقلي فان الموجود فيه الصادر عن الحجج الطاهرين عليهم السلام ليس الاّ كل واحد من الخاصين فلابد ان يلاحظ النسبة بين كل واحد منهما.

و يؤيد ذلك انهم يعاملون مع «من زاد فعليه الاعادة» معاملة العموم من وجه، مع انّه من ادلة الموانع، و ليس بينها و بين ادلة الاجزاء و الشروط تفاوت من جهة لحاظ النسبة.

و بالجملة، فلا ريب في تقدم «لا تعاد» على ادلة الاحكام و الحكم بصحة الصلوة اذا وقع الخلل نسيانا او مطلقاً في ما عدا الخمسة الاّ فيما دلّ دليل خاص على وجوب الاعادة كما في لبس غير المأكول نسياناً على ما ذهب اليه المشهور، و الظاهر ان مستندهم في ذلك موثقة ابن بكير: «سأل زرارة ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فاخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة فى وبر كل شىء حرام اكله فالصلوة فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى في غيره مما احل الله تعالى اكله»[1] فانّ صدرها تدل على مانعية لبس غير المأكول، و قوله «لا تقبل» على عدم الاجزاء لو وقعت فيه نسياناً او جهلاً.

و تفصيل الكلام فى المقام انه ان قلنا بان «لا تقبل تلك الصلوة»

١- وسائل، ج ٤، باب ٢، ص ٣٤٥.

تأكيد لما يستفاد من صدر الرواية الدال على المانعية فحاله حال سائر ادلة الموانع التى تكون محكومة للاتعاد، فيحكم بصحة الصلوة التى وقعت في غير المأكول نسياناً، و ان قلنا بانه بيان لحكم آخر و هو عدم الاجزاء لو وقعت فيه فيكون في عرض «لا تعاد» الوارد في مقام التشريع الثانوي، امّا لظهوره فى الصلوة التي صدرت عن المكلف من جهة اسم الاشارة الذي يكشف عن وقوع امر يشار اليه او لتحديده بان يصلى في غيره الظاهر في ان يؤتى بها ثانياً المستلزم لصدورها اوّلاً اذ لا معنى لتحديد الحكم فانه ابدى ما لم ينسخ اولوية التأسيس عن التأكيد. فالموثقة اخص مطلقاً من «لا تعاد».

هذا ولكن الانصاف انه بالتأكيد و كونه بياناً لقوله «فاسد» اقرب و اسم الاشارة و التحديد لا يدلّان على وقوع امر خارجي؛ و اولوية التأسيس من التأكيد انما يكون في ما اذا كان المعنى التأسيسي مما يفهم من اللفظ عرفاً بحيث يكون ظاهراً فيه لولا الدوران، بل مجرد الاولوية لا يكفى لحمل الكلام عليه ما لم يصر بحد الظهور الذي هو موضوع الحجية.

ثم انه على هذا التقدير يكون الموثقة اخص من «لا تعاد» كما ذكر، سواء كان عاماً للنسيان و الجهل كما هو الظاهر او كان مختصاً بالنسيان. اما على الاول فلانّ «لا تعاد» اعم مطلقاً لعمومه لجميع موارد الخلل، و اختصاص الموثقة بلبس غير المأكول، و حيث انها

اعم من صحيح عبدالرحمن بن ابى عبدالله : «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي و في ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته؟ قال عليه السلام ان كان لم يعلم فلا يعيد»[1] فتخصص به و يكون النتيجة بطلان الصلوة في لبس غير المأكول الا مع عدم العلم. و اما على الثاني فلان النسبة بينهما و ان كانت اوّلا العموم من وجه، لعموم الموثقة للنسيان و الجهل، و اختصاصها بلبس غير المأكول، و عموم «لا تعاد» لموارد الخلل، و اختصاصه بالنسيان، الّا انه بعد تخصيصها بالصحيح المزبور ينقلب النسبة فيصير اخص مطلقاً من «لا تعاد» فيخصص بها. و يصح دعوى انه لو عمل به فى الناسى يصير الموثقة بلا مورد، مضافاً الى اظهريته من حيث الاستثناء و التعليل في ذيله و ان كان في كفاية الاظهرية للتقدم ما لم يكن الاظهر قرينة عرفية على التصرف في الظاهر نظر بل منع.

و قد اقتصر فى المستمسك على بيان هذا الوجه من كون النسبة العموم من وجه، مع انه قد اختار شمول «لا تعاد» للناسى و الجاهل بالموضوع بل و بالحكم، الا ان يكون مراده بيان مسلك غيره ممن خصصه بالنسيان، اذ هذا الاستدلال يكون لفتوى المشهور الذي لم يوافقهم في الحكم.

و بالجملة، يكون الحاصل بطلان الصلوة في ما لا يؤكل نسياناً، و

---

[1] وسائل ج ٣ باب ٤٠ ص ٤٧٥

على فرض بقاء النسبة فمقتضى القاعدة تساقط العامين من وجه و الرجوع الى العام الفوقاني ان كان، و لعله في المقام هو صدر الرواية الذي دلّ على فساد الصلوة، فان المرجع بعد تعارض الخاصين و تساقطهما هو العام الفوقاني و فى المقام يكون كل من قوله: «لا تقبل تلك الصلوة» الدال على عدم الاجزاء سهواً و «لا تعاد» خاصاً بالاضافة الى صدره فيجب الرجوع اليه بعد التساقط و لا تصل النوبة الى الاصل، و ان كان في صلوح «الصلوة فاسدة» المقترن بقوله «لا يغنيك تلك الصلوة» للمرجعية تأمل و ان كان في مقام بيان حكم آخر. و على تقدير وصول النوبة اليه يدخل المقام فى الاقل و الاكثر الارتباطيين و المرجع عند من عاصرناه و قارب عصرنا فيما نعلم هو البرائة.

فما فى المستمسك[1]: من ان المرجع بعد التساقط هو اصالة الفساد مما لم يظهر له وجه من الجهتين، على ان تعبيره في مقام التعليل بقوله: لفوات المشروط بانتفاء شرطه ينافى ما فرض من عدم ثبوت الشرطية كغيره من مانعية غير المأكول.

ثم الظاهر ان قوله عليه السلام فى الصحيح المتقدم (ان كان لا يعلم) لا يشمل الغافل، اذ الغفلة لا تنافى العلم فان العالم قد يصير غافلاً و هذا

---

١. مستمسک ج ٥ ص ٣٤٩

من الوضوح بمكان. فما ذكر فى المستمسك[1] ايضاً من انه يمكن ان يقال: «الموثق شامل للجاهل بالموضوع و بالحكم قاصراً و مقصراً و للعالم بهما الناسى و الملتفت و الغافل، و صحيح عبدالرحمن مختص بالغافل و الجاهل بالموضوع فاذا بنى على تخصيص الموثق به كان الباقى بعد التخصيص العالم الناسى و الملتفت و الجاهل بالحكم بقسميه، و بينه و بين حديث «لا تعاد» بناء على اختصاصه بالناسى ايضاً نسبة العموم من وجه». (انتهى كلامه، رفع مقامه).

مما لا يمكن المساعدة عليه فان الناسى و الغافل فى الحكم سيّان، فان الغفلة تكون مرتبة ضعيفة من النسيان و لذا يشمله حديث الرفع و «لا تعاد»، على تقدير اختصاصه بالنسيان، و قد فرّق بينهما فى المقام، و لم يتضح له وجه.

و اما النسبة بينها باعتبار عقدها المثبت و بين حديث الرفع فالظاهر انه ان لوحظت معه باعتبار مجموع فقراته المربوطة بالمقام ان صحّ ذلك بدعوى ان المراد منه مرفوعية ما عدا العمد فيصير الجهل و النسيان مندرجين فيه تكون اخص مطلقاً لاختصاصها بالخمسة و عمومه لها و لغيرها، و ان اعتبرت مع كل واحد من اجزائه كما هو الظاهر لكون كل منها مذكوراً صريحاً فيه و بلفظ على حدةٍ فيكون بحكم اخبار متعددة فالتعارض بينهما و ان كان بالعموم من وجه

---

[1] مستمسک ج ۵ ص ۳۵۰

لشمولها للنسيان و الجهل و اعميته باعتبار المورد الّا انها تقدّم عليه لاستلزام العكس طرحها رأساً كما مرّ نظير ذلك.

و اما ما يظهر من المصباح في القبلة ص ١١٥ من حكومتها عليه فانّ فيه ما لفظه: ان قوله عليه السلام في صحيحة زرارة «لا تعاد الصلوة الّا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود» حاكم على هذا الحديث، فانّ مورده السهو ضرورة عدم اختصاص الاخلال العمدي بهذه فلا يعارضه عموم حديث رفع الخطاء. انتهى.

فلم يظهر له وجه، اذ لا معنى لحكومة ما ورد في حكم السهو على ما دل على حكمه ايضاً كما هو واضح، و لعله اراد منها مطلق التقدم لا الحكومة المصطلح عليها.

و الحمد لله اوّلاً و آخراً